جامعة محمد بوضياف–المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل:

عمل أهل المدينة وتطبيقاته عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف ـ دراسة نماذج ـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- بوضياف شمس الدين
- بن عيسى إبراهيم

إشراف الدكتور:

- بلخير أحمد

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
يامن خليل	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
بلخير أحمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
براخلية الطاهر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: عمل أهل المدينة وتطبيقاته عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف - دراسة نماذج

إعداد الطلبة:

1- بوضياف محمد الدين رقم التسجيل: 1818 35 09 0662

2- بن عيسى ابراهيم رقم التسجيل: 1815 35 08 8484

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية التخصص: الفقه المقارن و أصوله

إشراف: أحمد بلحبر **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

د. بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن عيسى ابراهيم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202576624

الصادرة بتاريخ : 2018/03/08 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن واصول تحت رقم التسجيل: 181835088184

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عمل أهل المدينة وتطبيقاته عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الاشراف على نكت مسائل الخلاف - دراسة نماذج -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بو ضياف شمس الدين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201763855 6

الصادرة بتاريخ : 17-08-2017 عن دائرة : قصر الصناعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله تحت رقم التسجيل: 181835090662

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عمل أهل المدينة وتطبيقاته عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الاشراف على نكت مسائل الخلاف - دراسة تأصيلية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾

الحمد لله مجزل النعم ومتممها علينا، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، أتممنا بفض الله هذا العمل المتواضع، فما كان الدرب هينا ولكن الله هوّن، وما كنت لأفعل لولا أن مَكنّ... نتقدم بشكرنا الخالص لمن نزفوا العلم في سبيل رفعتنا، للأساتذة الأعزاء في السنوات المدرسية، للدكاترة العظام في السنوات الجامعية، جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية دون استثناء فلم يبخلوا علينا بنصائحهم النيرة وتوجيهاتهم القيمة

صاحب الفضل الكبير الأستاذ المشرف الدكتور أحمد بلخير الذي لم يتردد في الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا في النصح والإرشاد وتقديم المساعدة والتوجيه لنا، كما عهدناه معطاء كريما، بذل النفس والنفيس من أجل إتمام هذه المذكرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل من ساعدنا في هذا البحث من قريب أو بعيد من أهل وأصدقاء؛ فاللهم بارك فيهم جميعا.

الإهداء

إلى التي كرمها الرحمن بذكرها في القرءان، إلى مصدر الحنان ورمز العطاء أمي الغالية حفظها الله

إلى قدوتي في الحياة ومن كان قنديلا ينير دربي، إلى مصدر الفخر والاعتزاز أبي الغالي حفظه الله

إلى من أحاطني بالدعم والتشجيع إخوتي: جليل، إسلام، هجيرة، فتيحة وأزهارهم الصغار: أسماء، عمرو، أشواق، إيمان، جنان، يوسف

إلى عائلتي الثانية "المدرسه القرآنية اقرأ وارتق"

إلى من حملوا أقدس رسالة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي في مختلف الأطوار

إلى جميع الأصدقاء والمحبين

إلى كل قلب نقي رفع يديه ودعا لنا بصدق... أهديهم هذا العمل

الإهداء

إلى من أوصاني الله بطاعتهما والدي العزيز، وإلى نبع الحنان ومصدر العطاء أمي العزيزة

وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات كل باسمه

إلى من ساندتني في هذا البحث زوجتي الغالية

إلى فلذة كبدي وزينة حياتي ابني العزيز... مُحَمَّد

إلى من جمعتني بهم دروب العلم والمعرفة كل أساتذة وطلبة العلوم الإسلامية

إلى كل من علمني حرفا... أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	﴿﴾	للآيات القرآنية
02	()	لمتن الحديث
03	""	للكلام العادي
04	د م ن	دون ذكر مكان النشر
05	د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
06	د ط	دون طبعة
07	ج	الجزء
08	ص	الصفحة
09	ط	الطبعة
10	ت	توفي
11	*	لشرح الكلمات الغامضة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمدا دائما ليس له انتهاء، نشكره –سبحانه– على وافر النعماء والآلاء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، وخير الأخيار والأصفياء، صلى الله عليه وعلى آله النبلاء، وصحبه ذوي المكارم النجباء، والتابعين لهم الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم اللقاء.

وبعد:

إن لأصول الفقه في الشريعة الإسلامية مكانة خاصة؛ فمن خلال هذا العلم، يتوصل الفقيه إلى استنباط الحكم الشرعي في المسائل والنوازل المختلفة.

ويعتبر المذهب المالكي أوسع المذاهب إعمالا للأصول؛ سواء النقلية منها أو الاجتهادية، فمن بين تلك الأصول عمل أهل المدينة؛ فقد اعتبره الإمام مالك من قبل المتواتر المعنوي الذي نقله المتأخرين عن المتقدمين، والأحفاد عن الأجداد ممن عايشوا التنزيل، ولازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا عنه أمر دينهم.

ومن العلماء الذين نقلوا هذا الأصل في كتبهم القاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:422هـ)، وهو من الأئمة المتقدمين والعلماء المجتهدين؛ والذي تمتع بمرتبة عظيمة في الفقه والأصول والقضاء، ويعد كتابه "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" من أمهات الكتب في المذهب المالكي؛ لذلك ارتأينا أن يكون هذا البحث مساهمة منا في جمع ودراسة مسائل عمل أهل المدينة الواردة في كتاب الإشراف؛ والذي وسمناه بـ: "**عمل أهل المدينة وتطبيقاته عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف – دراسة نماذج–**"

أولا: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

1. أهمية البحث في مصادر وأصول المذهب المالكي، وهو ما يوسع العلم والدراية به.
2. أنه يدرس أصلا من أصول الفقه المالكي كثر الجدال فيه، والتشنيع على المعتدين به؛ لذا سنحاول بسط مفاهيمه، ونبين بوضوح حقيقته.

3. اعتماد الاجتهاد والفتوى في المذهب المالكي على عمل أهل المدينة.

4. كما تكمن أهميته من خلال كونه دراسة تتعلق بالقاضي عبد الوهاب–رحمه الله– الذي يعتبر من رموز المدرسة المالكية العراقية؛ وله جهوده الكبيرة في خدمة المذهب المالكي.

5. أهمية كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، كونه مصدرا هاما من مصادر الفقه المالكي.

ثانيا:أسباب اختيار موضوع البحث

دفعتنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، نذكر منها:

1. الرغبة في التعرف على أصول الفقه المالكي تدرجا في طلب العلم، وخدمة هذا المذهب المعتمد في بلدنا الجزائر.

2. ما يتميز به موضوع البحث من دقة وتنوع، وجمع بين الفقه والأصول.

3. إحياء التراث الفقهي المالكي المتعدد الأصول والمصادر لاسيما في زمن ظهور جماعة من المتطفلين على الشريعة، ممن تكلموا في أصول التشريع وفروعه من غير أن يكون لهم باع في الفهم وقدم في الفهم فأكثروا من القيل والقال، والتي وصلت بعضها إلى حد الطعن في الأئمة الكبار.

4. الرد على الطاعنين في المذهب واتهامه بمخالفة السنة، وذلك ببيان مدى تعلق أصل عمل أهل المدينة بالسنة النبوية.

5. إثراء المكتبة الجامعية بموضوع عن عمل أهل المدينة، وفتح المجال مستقبلا للباحثين ممن يرغب في التوسع والغوص في مثل هذه المواضيع.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

نهدف من خلال هذا البحث لأمور عدة نلخصها في النقاط الآتية:

1. توضيح وبيان مفهوم عمل أهل المدينة ومدى حجيته، وحصر أقسامه.

2. إبراز شخصية القاضي عبد الوهاب العلمية من خلال التعريف به.

3. الوقوف على كتابه الإشراف بالتعريف به، وبيان مزاياه وخصائصه، ومكانته بين مصادر الفقه المالكي.

4. جمع ودراسة عدد من الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

رابعا: إشكالية موضوع البحث

يعد كتاب الإشراف من كتب فقه المدرسة المالكية العراقية التي اعتنت بإيراد الدليل وذكر المخالف، وقد ذكر محقق الكتاب أن القاضي عبد الوهاب كان يستدل بجملة من الأدلة الشرعية المجمع عليها، والمختلف فيها ومن بينها عمل أهل المدينة؛ وهو ما وقفنا عليه في هذا الكتاب، ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه فقد طرحنا السؤال الرئيسي التالي:

ماهي تطبيقات عمل أهل المدينة التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه؛ والتي توضح تصوره لحقيقة هذا الأصل المهم من أصول المالكية؟

وتتفرع عن السؤال الرئيسي أسئلة أخرى فرعية نذكر منها:

ما مفهوم عمل أهل المدينة؟ وما مراتبه؟ ومتى يكون حجة؟

وبم عبر القاضي عبد الوهاب رحمه الله عن هذا الدليل؟

خامسا: المنهج المعتمد للبحث

أولا: منهج البحث من حيث المضمون

اتبعنا في موضوعنا هذا على **المنهج الاستقرائي**، وذلك عند تتبع الشواهد التطبيقية والمسائل التي بناها القاضي عبد الوهاب على عمل أهل المدينة، والتي ذكرها في كتابه الإشراف، وكذلك عند تتبع أقوال العلماء فيما يتعلق بعمل أهل المدينة، كما استخدمنا **المنهج التحليلي** في تحليل أقوال القاضي عبد الوهاب وبيان طريقة استدلاله بعمل أهل المدينة، وقد قمنا بذكر غالبية المسائل الموجودة في الكتاب، حيث جعلنا لكل مسألة عنوانا

مناسبا لها، ثم توثيق المسألة مع ذكر الموافقين له مرتبين حسب وفياتهم، إضافة إلى أقوال الفقهاء المخالفين له دون ذكر أدلتهم.

ثانيا: منهج البحث من حيث الشكل

- ✓ خطة ذات معالم واضحة، فصول ومباحث تتقدمها تمهيدات مختصرة.
- ✓ جل معلومات البحث من مصادرها الأصلية مع الاستعانة بالمراجع الأكاديمية.
- ✓ عزو الآيات المستدل بها برواية حفص عن عاصم إلى سورها، مع ذكر الرقم في المتن.
- ✓ عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث إلى مظانها، وذلك بالإحالة على مصادرها، مع بيان درجة الحديث العلمية إن كان في غير الصحيحين ما وجدنا لذلك سبيلا.
- ✓ توثيق المعلومات الواردة في المتن بذكر مصادرها وفق المنهجية العلمية المعتمدة في القسم.
- ✓ لم نترجم للأعلام الواردة ذكرهم في المتن، باستثناء أعلام المالكية، كما وضحت بعض الألفاظ الغامضة في التهميش.
- ✓ البحث به خاتمة تحتوي أبرز النتائج.
- ✓ الرسالة العلمية بها فهارس تساعد القارئ للوصول إلى مبتغاه (سور وآيات القرآن الكريم، الأحاديث النبوية، المصادر والمراجع، الموضوعات).

سادسا: الدراسات السابقة

على حسب بحثنا وإطلاعنا على مجموعة من الرسائل العلمية لم نقف على دراسات أكاديمية تناولت موضوع تطبيقات عمل أهل المدينة من خلال كتاب الإشراف؛ غير أن هناك أبحاث اعتنت بدراسة عمل أهل والمدينة عموما وجمع وتوثيق مسائلها، ومن تلك الدراسات:

1. رسالة ماجستير لـ "أحمد محمد نور سيف" بعنوان "**عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**" مقدمة بكلية الشريعة بمكة المكرمة من جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية في السنة الجامعية 1392هـ؛ حيث بين في إشكاليته عن ما هو العمل؟

ولم اعتبره مالك بن أنس أصلا في استدلاله؟ واعتمد في دراسته على المنهج التحليلي بتوضيح القصد من عمل أهل المدينة؛ ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن العمل الذي يقصده مالك ليس هو الإجماع الأصولي، ومصادره إما منقولة عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو رأي واستدلال من الصحابة رضي الله عنهم.

2. رسالة ماجستير في أصول الفقه، لـ "موسى إسماعيل" بعنوان "**عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**" مقدمة بكلية العلوم الإسلامية من جامعة الجزائر في السنة الجامعية 1419هـ، ومن خلال اطلاعنا عليها لم نجد إشكال البحث، واعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي، من أبرز ما توصل إليه أن المراد بأهل المدينة الذي احتج مالك بعملهم هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وأن سبب اختلاف الفقهاء في الفروع اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة.

تطرقت دراستهما إلى ضبط مفهوم عمل أهل المدينة مع التمثيل بالفروع الفقهية عامة؛ وذلك من خلال دراستها دراسة مقارنة بين مختلف المذاهب.

وقد جاءت دراساتنا مختلفة نوعا ما بحيث قمنا باستقراء الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة الموجودة في كتاب الإشراف مع التوضيح لكيفية استدلاله، والإشارة إلى الخلاف الواقع في المسائل.

سابعا: الصعوبات والعوائق

لا يكاد يخلوا عمل من بعض الصعوبات، ولعل من أهم ما يجدر الإشارة إليه من هذه الصعوبات تشعب المادة العلمية في بطون الكتب وصعوبة جمعها.

ثامنا: الخطة العامة للبحث

سرنا في إعداد هذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحث تمهيدي مع فصلين، وخاتمة؛ وفيما يلي بيان لأهم ما تضمنته:

المبحث التمهيدي: مدخل إلى عمل أهل المدينة (مفهومه، حجتيه، مراتبه).

الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف.

الفصل الثاني: شواهد عمل أهل المدينة في كتاب الإشراف.

المبحث الأول: تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب الصلاة

المبحث الثاني: تطبيقات عمل أهل المدينة في بقية كتب كتاب الإشراف.

المبحث التمهيدي:

مدخل إلى عمل أهل المدينة

تمهيد:

احتلت المدينة مكانة مميزة بين سائر الأمصار، وإن كانت دعائم العقيدة قد أرسيت بمكة، فقد كانت المدينة المكان الذي اختاره الله لتنزل جل أحكامه، وكان الصحابة هم الذين تولوا تطبيق هذه الأحكام والعمل بها.

ولذلك اعتمد مالك ابن أنس –إمام دار الهجرة– على عمل أهل المدينة كأصل من الأصول في بناء مذهبه.

ولهذا سيكون هذا المبحث بمثابة مدخل إلى عمل أهل المدينة؛ حيث قمنا بتقسيم المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول سنقوم بضبط مفهوم عمل أهل المدينة، والثاني مذاهب العلماء وأدلتهم في الحجية، أما المطلب الثالث سنعرض فيه مراتب عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

قبل الدخول في أي موضوع لابد من تعريف مفردات عنوانه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية وعند غيرهم.

الفرع الأول: عمل أهل المدينة عند غير المالكية

تناول أكثر الأصوليين عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وفهموا أن مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم، وأنه حجة بمنزلة إجماع الأمة.

قال الجصاص: "زعم قوم أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأمصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه".[1]

1 – الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م، ج3، ص321.

وقال الدبوسي: "ومن الناس من قال لا إجماع إلا لأهل المدينة".[1] وقال السرخسي: "ومن الناس من يقول الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة لأنهم أهل حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم".[2] وقال إمام الحرمين: "نقل أصحاب المقالات عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة أي علماؤها –حجة–".[3]

وقال الآمدي: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم، خلافا لمالك فإنه قال يكون حجة".[4]

من الأقوال السابقة نلاحظ أن غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع؛ وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة؛ ولهذا زعموا أن مالكا يعتبر أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر، وليس مقصورا على عصر الصحابة والتابعين، وهكذا يظهر جليا من كلام أصوليي غير المالكية، أنهم يعتبرون عمل أهل المدينة إجماعا موازيا لإجماع الأمة.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة عند المالكية

ومما لاحظناه أثناء عملية البحث أن العلماء المتقدمين إذا أرادوا بيان مفهوم عمل أهل المدينة، أدرجوه ضمن المراتب والحجية، لذا فضلنا تأخير أقوال المتقدمين في عمل أهل المدينة للمطالب التالية، وتعريفات المعاصرين كانت متضمنة للعناصر التي تطرق إليها المتقدمون فلم تخرج عنها، لذلك سنعرفه لغة واصطلاحا.

---

1 – الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت:430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ–2001م، ص31.

2 – السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص314.

3 – إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عريضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ –1997م، ج1،ص278.

4 – الآمدي: علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ، ج1، ص243.

أولا: عمل أهل المدينة لغة

نحاول تعريف مفردات هذا المركب.

1-العمل: مادة (ع م ل) في لغة العرب تدل على أصل واحد، وهو عام في كل فعل يفعل.[1]

2- أهل: أَهل الرَّجُلِ وأَهْلُ الدَّارِ، وَالْجَمْعُ أَهْلُون وآهَالٌ وأَهَالٍ وأَهْلات وأَهَلات، وأهل الرجل: أَهْل الرَّجُلِ عَشِيرتُه وذَوُو قُرْباه،[2] وَأَهْلُ الرَّجُلِ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ. وَأَهْلُ الْبَيْتِ: سُكَّانُهُ. وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ.[3]

3- المدينة: من مَدَنَ: الْمِيمُ وَالدَّالُ وَالنُّونُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَدِينَةٌ، إِنْ كَانَتْ عَلَى فَعِيلَةٍ، وَيَجْمَعُونَهَا مُدُنًا. وَمَدَّنْتُ مَدِينَةً،[4] وَالْمَدِينَةُ: اسْمُ مَدِينَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاصَّةً غَلَبَتْ عَلَيْهَا تَفْخِيمًا لَهَا.[5]

ثانيا: عمل أهل المدينة اصطلاحا.

اخترنا بعض التعريفات لعدد من المعاصرين في بيانه وهم كالتالي:

1- تعريف "حسان فلمبان"

عمل أهل المدينة: "عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة، وأن منه من كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ماكان اجتهادا من بعدهم".[6]

1- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ-1979م، ج4، ص145.

2- ابن منظور: جمال الدين الأنصاري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص28.

3- ابن فارس، المرجع نفسه، ج1، ص150.

4- ابن فارس، المرجع نفسه، ج5، ص306.

5- ابن منظور، المرجع نفسه، ج13، ص402.

6- حسان محمد فلمبان، خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ -2000م، ص99-100.

واعترضنا عليه قوله: "اجتهادا من بعدهم" فلم يحدد الزمن المعتبر، وبقي على إطلاقه في كل زمان وعصر، ومالك لا يقول بهذا.

2- تعريف "أحمد نور سيف"

عمل أهل المدينة: "ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا واستدلالا لهم".[1]

واعترضنا عليه من وجهين:

الأول: تعميمه لأهل المدينة، وهذا جانب الصواب، فمالك -رحمه الله- يخص بذلك العلماء والفضلاء منهم.

الثاني: لم يحدد الزمن المعتبر وتركه على إطلاقه ومالك لا يقر بهذا.

3- تعريف موسى إسماعيل

عمل أهل المدينة: "ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالا لهم".[2]

يلاحظ من هذا التعريف أنه خصص من أهل المدينة العلماء والفضلاء وحدد الزمن بالصحابة والتابعين.

4- تعريف محمد المدني بوساق

عمل أهل المدينة: "ما أتفق عليه العلماء الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا".[3]

1- أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط3، 1423هـ-2002م، ص443-444.

2- موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث، بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م، ص238.

3- محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ - 2000م، ص77.

يلاحظ من هذا التعريف أنه خصص من أهل المدينة العلماء والفضلاء وحدد الزمن بالصحابة والتابعين.

اخترنا من بينها تعريف "محمد المدني بوساق"؛ لأنه الأسلم لمقصد مالك- رحمه الله-.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في حجية عمل أهل المدينة

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة

أولا: عمل أهل المدينة ليس حجة مطلقا: ذهب أكثر الأصوليين منهم أبو بكر الجصاص[1] والسرخسي[2] وأبو إسحاق الشيرازي[3] وإمام الحرمين[4] والغزالي[5] وابن حزم.[6]

ثانيا: عمل أهل المدينة حجة: وإليه ذهب الإمام مالك، وأتباعه وبعض الأصوليين غير المالكية وقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

1- الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص321.

2- السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص314.

3- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ- 2003م، ص128.

4- إمام الحرمين الجويني، المرجع السابق، ج1، ص163.

5- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م، ص148.

6 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ج2، ص49.

القـول الأول: أن عمـل أهـل المدينـة فيمـا طريقـه النقـل حجـة، وإليـه ذهـب المحققـون مـن المالكيـة، كـأبي بكـر الأبهـري ونقلـه عـن الإمـام مالـك، والقاضـي البـاقلاني، والقاضـي عبـد الوهاب، والشيخ الطرطوشي،[1] وأبي الوليد الباجي،[2] والقرافي،[3] وابن تيمية وغيرهم.[4]

1- **القـول الثـاني:** عمـل أهـل المدينـة حجـة مطلقـا، سـواء كـان طريقـه النقـل أو الاسـتدلال والاجتهاد، فقد ذهب إلى ذلك بعض المالكية منهم أبي الحسين بن أبي عمر وأبي مصعب القاضي من البغداديين وقال به أكثر المغاربة.[5]

2- **القول الثالث:** أن إجماعهم النقلي حجة، وإجماعهم الاستدلالي حجة إذا انفرد ومرجح؛ وبذلك قال بعض الأصوليين من مالكية وغيرهم منهم أبو العباس القرطبي والأبياري،[6] ونسب إلى بعض الشافعية.[7]

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

أولا: أدلة المذهب الأول القائلين بنفي حجية عمل أهل المدينة مطلقا

1- من المنقول:

أ- **الدليل الأول:** الآيات الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ومنها:

1- القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1981م، ج1، ص49.

2- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ- 1985م، ج3، ص273.

3- القرافي: شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1939هـ- 1973م، ص344.

4- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج20، ص310.ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م، ج2، ص278.

5-القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص51.

6-القاضي عياض، المرجع نفسه، ج1، ص51.

7- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، (د م ن)، ط1، 1414هـ- 1994، ج6، ص444.

قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: 143]

خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم.[1]

ب- الدليل الثاني: الآيات الدالة على رد الأمر لله والرسول ومنه.

قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: 115]

وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ **[لقمان: 15]**.

وجه الاستدلال في هذه الآيات الدالة على صحة حجية الإجماع أثبتت عصمة الأمة من الخطأ، وأوجب إتباع سبيل المؤمنين كلهم دون تخصيص أهل المدينة منهم.

اعترض على هذه الأدلة بأنها ليست في موضع الخلاف، لأن محققي المالكية يذهبون إلى أن عمل أهل المدينة حجة باعتبار النقلي وليس باعتباره إجماعا، وأنكروا أن يكون ذلك مذهبا للإمام مالك رحمه الله تعالى، قال الباجي: "حمل بعض المالكية عمل أهل المدينة على غير وجهه، فشنع به المخالف على مالك، وعدل عما قرره المحققون من أصحابه".[2]

2- من المعقول:

لو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعده، فلم نر أحدا من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم من دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة.[3]

1- أبو بكر الجصاص، المرجع السابق، ج3، ص321.

2- الباجي، المرجع السابق، ص413.

3- أبو بكر الجصاص، المرجع نفسه، ج3، ص322.

نوقش أن عمل أهل المدينة ليس من باب الإجماع الذي يشترط في أهله العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل هو عمل اشتهر بينهم ونقلوه عن آبائهم.[1]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني القائلين بحجية عمل أهل المدينة

1- أدلة من قال بحجية عمل أهل المدينة النقلي:

إن عمل أهل المدينة النقلي بمنزلة الخبر المتواتر، فوجب تقديمه على ما سواه من أخبار الآحاد والأقيسة، ولا ينبغي أن يخالف في هذا أحد، وقد نقل هذا الاستدلال عن الإمام مالك في رده على القاضي أبي يوسف حين جادله في الأذان،[2] وقال: له "تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث؟ فالتفت إليه مالك وقال: "يا سبحان الله ما رأيت أمرا أعجب من هذا! ينادي على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات يتوارثونه الأبناء على الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا! يحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث، ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده، ولم ينقل الإنكار على مؤذن فيه".[3]

اعترض أن ما سبيله التواتر فهم مثل غيرهم، فقد نزل بعض الأمصار مثل البصرة والكوفة ومكة جماعة من الصحابة ونقلت السنن عنهم، فصارت الحجة في النقل، فلم تختص المدينة بذلك عن غيرها.[4]

وأجيب: أنه لا يوجد نقل متواتر مثل نقل أهل المدينة، لأن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في نقل أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم.[5]

---

1 – مصطفى السماحي، "مراتب إجماع أهل المدينة عند المالكية وأثرها في الفقه الإسلامي"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز تدبير الاختلاف والأبحاث، المغرب، رقم المجلد4، العدد2، 2019، ص107.

2 – محمد حسب الله علي، "عمل أهل المدينة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"، مجلة تأصيل العلوم، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، أم درمان، العدد01، 2010، ص11.

3- القاضي عياض، المرجع السابق، ج2، ص124.

4- القاضي عياض، المرجع نفسه، ج2، ص49.

5- القاضي عياض، المرجع نفسه، ج1، ص49.

ورد هذا الجواب: بأن عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي رسول الله ﷺ مثلهم. **وأُجيب عن هذا الرد:** بأن آخر الفعلين من الرسول ﷺ، والذي مات عليه ﷺ بالمدينة، فيعتبر كالناسخ للسابق).[1]

2- أدلة من قال أن عمل أهل المدينة حجة مطلقا (النقلي والاجتهادي):

أ- من المنقول:

- أن النبي ﷺ بين فضل المدينة وأهلها ودعا لهم كقوله: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى،يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما ينفي الكير خبث الحديد).[2]

- وقوله ﷺ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كافر ومنافق).[3]

- وقوله: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحية إلى جحرها) .[4]

وجه الاستدلال أن تزكية الرسول ﷺ لهم تقتضي أنهم على الحق.

واعترض بأن دعاء النبي ﷺ لهم والآثار التي وردت في فضل المدينة ليس ما يوجب كون إجماعهم حجة.[5]

1- القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص50.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث: 1772. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج2، ص662. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث: 1382. صحيح مسلم، تحقيق: أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (1374هـ- 1955م، ج4، ص120.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم الحديث: 1782. المرجع السابق، ج2، ص665. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الجساسة، رقم الحديث: 2943. ج4، ص2265.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم الحديث: 1782. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص663. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم الحديث: 147. ج1، ص131.

5- الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص152- 153.

ب- من المعقول:

أن أهل المدينة أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل، فيقدم خبرهم على غيرهم.[1]

اعترض أن هذه الصفات ليست منحصرة في أهل المدينة، فإن لمعظم الصحابة هذه الميزات وقد انتشروا وتفرقوا في الأمصار.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث

استدلوا على حجية عمل أهل المدينة النقلي بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على قولهم بالآتي: أن المدينة ومنزل الأحكام والصحابة هم الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، فإجماعهم حجة لهذا الوجه، أي مشاهدتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، فهو أولى من اجتهاد غيرهم.[2]

اعترض على هذا الاستدلال بأن هذا راجع إلى أن الاعتبارات التي رجحت روايتهم هي كفيلة بأن ترجح اجتهادهم، وهذا مدرك ضعيف، لوجود الفارق بين الرواية التي تتأثر بالكثرة، وبين الاجتهاد الذي لا تأثير لتلك الاعتبارات عليه.[3]

ولهذا الضعف في مدركهم قال القاضي عياض: "ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أئمتنا".[4]

الترجيح (القول المختار):

بعد عرض الأدلة، يتبين لنا أن عمل أهل المدينة النقلي هو الراجح؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وردهم لأدلة الذين قالوا بعدم حجية عمل أهل المدينة مطلقا، وأن أدلة من نفى حجية عمل أهل المدينة في غير موضع الخلاف، وأن عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس

---

1 – يوسف عسلمي، "الترجيح بعمل أهل المدينة عند المالكية – دراسة نظرية–"، مجلة المنهل، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، المجلد07، العدد02، 1443هـ–2021م، ص342.

2– ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ–1988م، ج17، ص332.

3 – محمد حسب الله علي،المرجع السابق، ص16.

4– القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص51.

حجة بل عمل أهل المدينة وغيرهم في الاجتهاد سواء، وهذا الذي ذهب إليه المحققون من المالكية.

المطلب الثالث: مراتب عمل أهل المدينة

لم يقسم الإمام مالك –رحمه الله –عمل أهل المدينة إلى أقسام معينة، وإنما كان ذلك من علماء المالكية لأجل إثبات حجيته وبيان أهمية هذا الأصل، ردا على المخالفين منهم، وقد قسمه أيضا غير المالكية.

الفرع الأول: تقسيم المالكية

أولا: تقسيم القاضي عبد الوهاب

قسم القاضي عبد الوهاب عمل أهل المدينة إلى قسمين:

قسم نقلي وهو حجة بلا خلاف وتحرم مخالفته، وقسم اجتهادي وهو مختلف في حجيته، ويرجح به ولا تحرم مخالفته.

ثم قسم الإجماع النقلي إلى نقل قول وفعل وإقرار وترك، فقال: "فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك، وعليه بني أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الآذان والإقامة، وتقديم الآذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك"،[1] ثم وضح على أنه حجة تحرم مخالفته، فقال: "ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ".[2]

1- القاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ص1744.

2- القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص1744.

ثم ذكر عمل أهل المدينة الاجتهادي، مع دليل حجيته فقال: "وقد ثبت أن من حملت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج فكانوا حجة ووجه القول بأنه ليس بحجة".[1]

ثم **بين** أن العمل مرجح إذا وجد خبران متعارضان، حيث قال: "إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته وهو أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رجح به على ماروي عنه".[2]

ثانيا: تقسيم القاضي عياض

قسم القاضي عياض العمل أيضا إلى قسمين:

قسم طريقه النقل وقسم ثان طريقه الاجتهاد، أما عن القسم النقلي فقد وصفه القاضي عياض بأنه: "الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم".[3]

وهذا الضرب منقسم عنده على أربعة أنواع:

1- ما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول، كالصاع والمد، والأذان والإقامة ونحوها.

2- ما نقل من فعله صلى الله عليه وسلم، كنقله موضع قبره ومسجده، وصفة صلاته وسجداتها وأشباه هذا.

3- ما نقل من إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.

4- ما نقل من تركهم لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات.

1_ القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص1744-1745.

2- القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص1745.

3_ القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص47.

أما **الضرب الثاني** وهو ما كان طرقه الاجتهاد من إجماع أهل المدينة.[1]

الفرع الثاني: تقسيم غير المالكية

من الذين تحدثوا عن ذلك الإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى

أولا: مراتب العمل عند ابن تيمية

1- ما يجري مجرى النقل عنه صلى الله عليه وسلم،[2] وقد مثل ذلك بالصاع والمد، والأحباس وترك صدقة الخضروات. وقال بأنه حجة باتفاق العلماء.[3]

2- العمل القديم بالمدينة، وهو ما كان قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال بأنه حجة عن مالك، وبأنه المنصوص عن الشافعية، وظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة.[4]

الترجيح بعمل الذي عليه أهل المدينة إذا تعارض في المسالة دليلان، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي الترجيح بعمل أهل المدينة، خلافا لمذهب أبي حنيفة الذي لا يقول بذلك، أما أصحاب أحمد رأيان، وجه بعدم الترجيح ووجه بالترجيح بعمل أهل المدينة، وقيل هذا المنصوص عن أحمد.[5]

3- العمل المتأخر بالمدينة، وذكر أن الذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وأنه مذهب أبي حنيفة الشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك،[6] وذكر نقلا عن القاضي عبد الوهاب، بأن إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ليس

1_ القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص48.

2_ ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص303.

3_ ابن تيمية، المرجع نفسه، ج20، ص308-309.

4- ابن تيمية، تفضيل مذهب مالك، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص46-45 .ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص309.

5- ابن تيمية، تفضيل مذهب مالك، المرجع نفسه، ص47.

6- ابن تيمية، تفضيل مذهب مالك، المرجع نفسه، ص48.

حجة وهو قول أكثر البغداديين ووافقهم فيه غيرهم، وذكر أن هناك من جعله حجة، وهم بعض أهل المغرب من المالكية، وعقب بأنه لم ير في كلام مالك ما يوجب جعله حجة.[1]

ثانيا: مراتب العمل عند ابن القيم

أما الإمام ابن القيم –رحمه الله– فكان تقسيمه لعمل أهل المدينة وحجيته لذلك كالتالي:[2] أنه ضربان ضرب من طريق النقل والحكاية، وضرب من طريق الاجتهاد والاستدلال، أما ما كان من الضرب الأول فهو ثلاثة أقسام:

1– نقل شرع مبتدأ من جهته صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أنواع:

أ– نقل قوله صلى الله عليه وسلم.

ب– نقل فعله صلى الله عليه وسلم.

ت– نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو خيرهم به.

ث– نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

2– نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم.

3– نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير على حالها.

ثم قال فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب إتباعها، وهو سنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه.[3]

1– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص310.

2–ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج2، ص278–283.

3_ ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه، ج2، ص282.

ملخص المبحث التمهيدي:

تضمن هذا المبحث مدخل إلى عمل أهل المدينة، تناولنا فيه التعريف بالعمل، وأشرنا إلى اختلاف مفهومه عند المالكية وغيرهم، ثم تطرقنا إلى مراتبه، فمنه ما هو متفق عليه عند جمهور الأصوليين، ومنه ما هو قول الأكثر، ومنه ما هو مختلف فيه حتى عند المالكية أنفسهم، وهو عمل أهل المدينة الاجتهادي.

وأن عمل أهل المدينة بمعنى نقلهم لأقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وعملوا بذلك جيلا بعد جيل، كما قصده الإمام مالك –رحمه الله–حسب الروايات والنقول المحققة لأئمة مذهبه.

الفصل الأول:

التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف

تمهيد

إن المتتبع لكتب الفقه المالكي يجد أن أغلبها مجردة عن الأدلة، إلا أنه مع وجود الأغلبية، نجد أيضا في المقابل بعض الكتب في الفقه المالكي تعمد إلى ذكر الآراء الفقهية بالأدلة، سواء كان داخل المذهب المالكي أو خارجه، ومن هذه الكتب كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب العراقي، الذي يعد فقيه المالكية ورائد المدرسة العراقية، ويعد كتابه مرجعا لفقهاء المالكية في معرفة أدلة مذهبهم، ولأهمية هذا الكتاب تناولناه بالبحث.

واقتضت طبيعة الفصل أن يكون في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ترجمة للقاضي عبد الوهاب، وفي المبحث الثاني دراسة الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب

تضمن هذا المبحث الحديث عن القاضي عبد الوهاب والتعريف به، وتم ذلك وفق خمسة مطالب، أولها: حياته، ثانيها: شيوخه وتلاميذه، ثالثها: أعماله، رابعها: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، خامسها: وفاته وآثاره العلمية.

المطلب الأول: حياته

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه، كنيته، ونسبه

أولا: اسمه

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك[1].

[1]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج7، ص220.

ثانيا: كنيته

هو أبو محمد البغدادي القاضي المالكي الفقيه،[1] الأديب الشاعر.[2]

ثالثا: نسبه

يتصل بأمير العرب مالك بن طوق التَّغلبي[*].

الفرع الثاني: مولده وأسرته

أولا: ولادته

ولد القاضي عبد الوهاب يوم الخميس السابع من شوال سنة 362 هـ/973م ببغداد، في بيت علم وفقه وأدب.[3]

ثانيا: أسرته

كان أبوه من أعيان الشهود المعدِّلين ببغداد، أي شهود التزكية، وهم طائفة من الناس يتميزون بالعدالة مع الفطنة والنقد، ويستعين بهم القضاة لمعرفة أحوال الشهود لقبولهم في القضاء أو ردهم (ت391هـ)،[4] وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر أديبا فاضلا، صنف كتاب "المفاوضة " للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور ابن أبي الطاهر بهاء

---

1 _ ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (د ط)، دار الفكر، (د م ن)، 1415هـ – 1995، ج37، ص337.

2 _ محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م، ج1، ص154.

[*] التغلبي: هذه النسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت: 562 هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1382هـ –1962، ج3، ص57.

3 _ ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت:681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص222.

4 _ ابن النجار: أبي عبد الله محمد بن محمود (ت:643هـ)، ذيل تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1425هـ–2004، ج19، ص153.

الدولة بن عضد الدولة بن بويه، جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل (ت:437هـ).[1]

ثالثا: نشأته

وتذكر المصادر أنه نشأ فقيرا، وكان يعاني من قلة ذات اليد، ويعيش حالة من الفقر والخصاصة، إلى حد لم يكن يجد في بعض الأحيان شيئا يؤكل، ولعل الذي أوصله إلى هذه الحالة عكوفه المستمر على التدريس والتأليف.[2]

الفرع الثالث: رحلاته

أولا: خروجه من العراق

عاش القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى معظم حياته في العراق ثم خرج من بغداد في آخر عمره إلى مصر بقصد التكسب والرزق وطلب المعيشة، ونطق به القاضي عبد الوهاب نفسه لما لحقه من الفاقة وضيق ذات اليد.

قال ابن بسام رحمه الله: "ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وكحكم الأيام في محاسن أهلها، فودع ماءها وضلها، وأنه قال لهم: لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية"، وفي ذلك يقول:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني سلم مضاعف

فو الله ما فارقتها على قلى لها وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي بأسرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

وكانت كخل كنت أهوى دنوه وأخلاقه تنأى به وتخالف.[3]

1- ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص222.

2- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ- 1985، ج17، ص432.

3- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص27.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ لِضِيقِ حَالِهِ، فَدَخَلَ مِصْرَ، فَأَكْرَمَهُ الْمَغَارِبَةُ، وَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا كَثِيرًا، فَتَمَوَّلَ جَدًّا".[1]

ومر في طريقه على بلاد الشام، وزار معرة النعمان، ولقي الشاعر الفيلسوف أبا العلاء المعري، فاستضافه وتبادل معه الشعر ومدحه أبو العلاء على علمه وشعره.[2]

الفرع الثاني: القاضي عبد الوهاب في مصر

وصل القاضي عبد الوهاب مصر ورحب بها أهلها، وأغدقوا عليه العطايا، وتزوج بها، وتولى القضاء فيها، واحتل ما يستحق من مكانة مرموقة بين أهلها.

وقال ابن العماد رحمه الله تعالى: "ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، وأمتع سادتها كبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب، فمات لأول ما وصلها".[3]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

في هذا المطلب سنبين أهم شيوخ وتلاميذ القاضي عبد الوهاب، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: شيوخه

لقد كانت همم طلاب العلم آنذاك عالية، فكانت نفوسهم تشْرئبُّ للأخذ من أكبر عدد من الشيوخ يمكنهم الأخذ عنهم، مع تنوع معارف هؤلاء الشيوخ وتفاوت أقدارهم، وقد أخذ القاضي عبد الوهاب عن شيوخ كثيرين، وفي مختلف العلوم التي نبغ فيها، وسنكتفي هنا بذكر أشهر من أخذ عنهم:

1- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (د م ن)، ط1، 1418هـ- 1997م، ج15، ص639.

2 - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، دار الفكر، دمشق ط1، 1402هـ- 1984م، ج15، ص283.

3- ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص27.

أولا: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب: من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي سنة 378هـ.[1]

ثانيا: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري: الفقيه المقرئ القيم برأي مالك انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين، وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وغيرهم، له من التصانيف كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة 395هـ.[2]

ثالثا: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار: الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري والقاضي وعبد الوهاب ومحمد بن عمروس، له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة 398هـ.[3]

رابعا: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم: المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري[4]، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي[5] والقاضي أبو محمد بن نصر، صنف التصانيف الشهيرة في علم الكلام وغيره، منها: كتاب الإبانة وأمالي إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة 403هـ.[1]

---

1 – القاضي عياض، المرجع السابق، ج7، ص76.

2 – ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص206.

3– محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص138.

4 – ابن خلكان، المرجع السابق، ج4، ص269.

5 – أبو ذر الهروي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عفيرك، الإمام المحدث الحافظ الحجة المالكي، أصله من هراة، اخذ من أعلام منهم: القاضي الباقلاني والقاضي ابن القصار، وآخر من حدث عنه بالإجازة أحمد بن محمد=

الفرع الثاني: تلاميذه

إن الازدواج في ثقافة القاضي البغدادي المتمثل في تحصيله لعلمي الحديث والفقه على حد سواء، جعلت له تلاميذ كثر، وهؤلاء التلاميذ تختلف أوطانهم فمنهم البغدادي والشامي والمصري، ومن أبرزهم:

أولا: أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عمروس البغدادي المالكي[2]: الفقيه الأصولي، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ببغداد، درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباحي،[3] وأبو بكر الخطيب، له تعليق حسن مشهور في الخلاف ومقدمة حسنة في أصول الفقه، مولده سنة 372هـ، توفي سنة 452هـ.[4]

ثانيا: أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي: ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه وخدمته فاشتهر به وله كتاب في الفروق معروف حدث عن القاضي أبي محمد، ودرَّس وأخذ عنه الناس، وأخذ عنه قاسم المأموني.[5]

ثالثا: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي: المعروف بالخطيب،[6] أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ولد في جمادي الآخر سنة 392هـ وتفقه

=الإشبيلي ولأبي ذر كتابه الكبير في المسند الصحيح، وكتاب مسانيد الموطئات وغير ذلك، توفي(435هـ)، القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص275-277. و محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص156.

1 - محمد مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص 138- 139.

2 - الذهبي، المرجع السابق، ج18، ص73.

3 -أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، الفقيه المتكلم الأصولي الشاعر، أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باحة الأندلس، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أحمد، صنف كتبا كثيرة منها:أحكام الفصول في أحكام الأصول والمنتقى شرح الموطأ وغير ذلك، توفي سنة 474هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ج2، ص347- 348. محمد مخلوف ، المرجع نفسه، ج1، ص178.

4 _ محمد مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص156.

5 _ القاضي عياض، المرجع نفسه، ج8، ص57.

6 _ ابن خلكان، المرجع السابق، ج1، ص92.

على القاضي أبي الطَّيب الطبري وأبي الحسن المحاملي وغيرهم، له مصنفاته في ذلك تزيد عن الستين منها تاريخ بغداد، توفي في ذي الحجة سنة 463هـ.[1]

المطلب الثالث: أعماله

في هذا المطلب سنبين أهم ما اشتغل به القاضي عبد الوهاب

الفرع الأول: التعليم والتدريس

مارس القاضي عبد الوهاب التدريس والتعليم في بغداد، ويفهم ذلك من ثنايا ترجمته، وتعداد تلامذته الذين كانوا يقصدونه للأخذ عنه، والتفقه عليه، وهذا العمل هو المهنة الأساسية للعالم بعد أن يحصّل العلوم، ويجلس للإفادة في بيوتهم، وفي المساجد، لأن المدارس النظامية أنشئت في بغداد بعد وفاته.[2]

الفرع الثاني: التأليف

اشتغل القاضي عبد الوهاب بالتأليف والتصنيف في فقه مذهبه، وفي العلوم التي أتقنها وبرز فيها، وله كتب كثيرة في كل فن،[3] قال القاضي عياض:[4] "وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة "،[5] وسوف نذكر أهم مصنفاته وكتبه في آثاره العلمية.

1_ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1407هـ، ج1، ص240-241.

2 _ بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي، ط 1، 1420هـ- 1999، ج1، ص131. انظر مقدمة التخريج .

3 _ ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ- 1986م، ج5، ص113.

4- القاضي عياض: هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي، الإمام الفقيه الأصولي ، الحافظ لمذهب مالك،أخذ عن أبي الحسن سراج وابن رشد وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وبن غازي وبن زرقون، وغيرهم، له مؤلفات منها: كتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم ، توفي سنة 544هـ. ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص46و49. محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص250.

5 _ القاضي عياض، المرجع نفسه، ج7، ص221.

الفرع الثالث: توليه القضاء

اشتهر مترجمنا بلقب القاضي حتى صار هذا اللقب ملازما له؛ وذلك لطول فتره توليه لهذا المنصب الجليل والمهم، فقد تولى رحمه الله القضاء بعدة جهات من العراق ب"الدينور"* و"بادَرَايَا"** و"بكُسايا"***، قال الخطيب البغدادي عن شيخه القاضي عبد الوهاب: "وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا"،[1] وكان منصب القضاء من أعلى الرتب والمناصب، ويحتل المكانة العليا في المجتمع، وكان القضاة المسلمون يختارون من جلة القضاء والعلماء، ويؤدون رسالتهم على أسمى وجه، ويفرضون احترامهم على الرعاة والرعية، ويشار إليهم بالبنان، ويضربون المثل الأعلى في النزاهة والعدالة والتجرد، وهذا ما يضفي التقدير للقاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

ولما رحل إلى مصر كان آخر عهده بالقضاء فيها والتي بقي هنالك قاضيا إلى أن تُوفي، وكان ذلك لمدة قصيرة لم تتجاوز بضعة أشهر.[2]

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

في هذا المطلب سنبين المكانة العلمية التي نالها القاضي عبد الوهاب مع شهادات العلماء له وذلك من خلال الفروع الآتية:

---

* الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، ينسب إليها خلق كثير، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا، ومن الدينور إلى شهرزور أربع مراحل، والدينور بمقدار ثلثي همذان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت:626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995، ج2، ص545.

** بادَرَايَا: وهي بلدة بقرب باكسايا بين البندنيجين ونواحي واسط. ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج1، ص316.

*** باكسايا: بلدة قرب البندنيجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان، ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج1، ص327.

1 _الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 462هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج12، ص292.

2 _ ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص219. محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

الفرع الأول: مكانته العلمية

يعتبر القاضي عبد الوهاب من أعمدة الفقه المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب، وكان أحد أركان المدرسة العراقية للمذهب المالكي، وأحد دعمائها، ولكنه كان آخر من يمثل هذه المدرسة، وآخر العلماء الكبار من المذهب المالكي في العراق، ويعد القاضي عبد الوهاب في درجة الإمام المازري[1] وابن رشد،[2] كما أنه صاحب أحد المختصرات "التلقين" التي يدور عليها المذهب، وإضافة لمكانة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي تحريرا وتدليلا وتوجيها وتعليلا وتصنيفا، كانت له مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى،[3] حتى عدَّه السيوطي من الأئمة المجتهدين في المذهب.[4]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

حظي القاضي عبد الوهاب بثناء كل الذين ترجموا له، فقد قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة".[5]

أطال ابن بسام في الثناء عليه قائلا: "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر

1_ المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام أصله من مازر: مدينة في جزيرة صقلية أخذ عن اللخمي وأبي محمد: عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية وسمع الحديث، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وليس للمالكية كتاب مثله، ولم يبلغنا أنه أكمله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة 536هـ. ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص250- 251.

2 _ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، ولد سنة 450هـ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، زعيم الفقهاء في وقته بأقطار المغرب والأندلس، من تلاميذه: القاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي، له مؤلفات كثيرة منها: البيان والتحصيل، المقدمات الأوائل، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي رحمه الله سنة 520 هـ بقرطبة، ودفن بمقبرة العباس. ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص248- 250 . شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط1، 1401هـ- 1981، ص199-200.

3 _ عبد الحق حميش، دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1425هـ- 2003م، ج3، ص314.

4 _ جلال الدين السيوطي: (ت:911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ- 1967م.ج1، ص314.

5 - الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج11، ص32.

اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد".[1]

قال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: "هو الإمام العلامة شيخ المالكية".[2]

ولقد أجمل ابن فرحون[3] في ذكر صفاته قائلا: "وكان حسن النظر جيد العبارة نظارا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريدَ عصره".[4] وقال عنه السيوطي: "القاضي عبد الوهاب أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات".[5]

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية

الفرع الأول: وفاته

توفي القاضي عبد الوهاب رحمه الله ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر، وقيل: إنه توفي في شعبان من السنة المذكورة رحمه الله تعالى.[6]

قال ابن خلكان رحمه الله: " ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب، فمات لأول ما

1 _ ابن بسام الشنتريني: أبو الحسن علي (ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط2، 1989م، ج8، ص515.

2 _ الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص410.

3 _ابن فرحون: ابراهيم بن الشيخ علي بن فرحون المدني، الإمام القاضي، ولد بالمدينة وتولى القضاء بهاسنة793هـ، له مصنفات منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، الديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها، توفي سنة 799هـ. محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص319– 320.

4 – ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26.

5 _ جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص314.

6 _ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص222. ابن فرحون، المرجع السابق،ج2،ص29.

وصلها من أكلة اشتهاها فأكلها، وزعموا أنه قال وهو يتقلب، ونفسه يتصعد ويتصوب، لا إله إلا الله، إذا عشنا متنا".[1]

ودفن في القرافة* الصغرى، وقبره قريب من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم.[2]

وأشهب[3] رحم الله الجميع.[4]

الفرع الثاني: آثاره العلمية

أولا: مؤلفاته

توفي القاضي عبد الوهاب تاركا وراءه ثروة علمية كبيرة، تمثلت في عديد المصنفات المهمة كانت ولا زالت عمدة فقهاء المالكية، شهد لها كثير من الفقهاء، خاصة مجالي الأصول والفقه والتي تنقسم حسب موضوعاتها إلى ثلاثة أقسام:

1- **القسم الأول: يتعلق بالفقه وأصوله وفروعه**، ونجد ضمن هذا القسم الكتب التالية:

أ- **كتاب الملخص:** ويطلق عليه أحيانا التلخيص، نسبه ابن خير الاشبيلي والقاضي عياض

1 _ ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص220.

* القرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين، وبها قبر الإمام الشافعي، ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج4، ص317.

2 _ابن القاسم: هو أبو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من مدينة الرملة، ولد سنة132هـ، سكن مصر، صاحب مالك ووارث فقهه، سمع منه عشرين كتابا، روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، من مؤلفاته : كتاب الماسئل في بيوع الآجال، توفي بمصر سنة191هـ، وعمره63سنة. القاضي عياض، المرجع السابق،ج1، ص250، 258.محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص88.

3 – أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري الجعدي المصري، ولد سنة 140هـ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم، توفي سنة 204هـ. القاضي عياض،ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص259-262. محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص89.

4 – ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص29.

وابن فرحون،[1] والغالب أنهما اسمان لكتاب واحد وقد استفاد منه القرافي،[2] كثيرا في كتابه "شرح تنقيح الفصول".[3]

ب- **كتاب "التلقين في الفقه المالكي:** وهو كتاب مختصر جامع في الفقه المالكي، وهو من خير وأجود المختصرات، واسمه الكامل كما ذكره ابن خير"تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي"، شرحه القاضي عبد الوهاب، إلا أنه لم يتمه وشرحه من بعده المازري فقد شرحه في نحو عشرة أجزاء[4].

ت- **كتاب المعونة:** وهو كتاب جامع لفقه المذهب لجميع أبوابه، وقد أكثر الفقهاء من النقل عنه، فكبار الفقهاء يكثرون النقل عنه كابن رشد والونشريسي[5]، وأجمع المترجمون على أن اسمه "المعونة على مذهب عالم المدينة".[6]

ث- **كتاب الممهد:** واسمه الكامل "الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد"، وهو كتاب شرح فيه مختصر المدونة لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني.[7]

---

1 – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج7، ص222. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص22.

2 – القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء المصري، الإمام الفقيه ، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، له تآليف منها: التقيح في أصول الفقه والذخيرة وغير ذلك، توفي سنة 684هـ. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص236. محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص270.

3 _ القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص128.

4 – الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة (ت:575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م. ص210.

5 _ الونشريسي: أبو العباس، أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالامام أبي الفضل قاسم العقباني وغيره، رحل الى فاس واستوطنها، ودرس بها وتخرج به جماعة الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي وغيره، له مصنفات مهمة منها: المعيار الذي جمع فيه فتاوي المتقدمين والمتأخرين، توفي سنة914هـ. محمد محلوف، المرجع السابق، ج1، ص 197. التنبكتي: أحمد بابا (ت: 1063هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م، ص135- 136.

6 _ القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق،ج1، ص62.

7 _ ابن أبي يزيد القيرواني: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النقري القيرواني المالكي، الفقيه الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، جامع مذهب مالك وشارح لقوله، تفقه بفقهاء بلده منهم: ابن اللباد، كما تفقه عنه جماعة منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو القاسم البردعي، له عدة تآليف منها : كتاب النوادر والزيادات وكتاب الرسالة وغيرها، توفي سنة 386هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ص131-142. ومحمد مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص143- 144.

ج- **كتاب المقدمات:** ذكره السيوطي واعتمد عليه في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض".[1]

ح- **شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني:** ذكره ابن خير الإشبيلي.[2]

خ- **كتاب الفروق:** ذكره ابن فرحون،[3] ويعد أول كتاب مالكي يؤلف في فن الفروق الفقهية، ولم يصل من ألف في هذا الفن قبل القاضي عبد الوهاب.[4]

د- **كتاب الرد على المزني:** ذكره القاضي عياض ونسبه إليه.[5]

ذ- **كتاب عيون المسائل:** نسبه له كل من القاضي عياض.[6]

ر- **كتاب المفاخر:** اعتمد عليه الزركشي في كتابه البحر المحيط،[7] ولعل كتاب المفاخر هو نفسه كتاب "الأجوبة الفاخرة".[8]

ز- **كتاب الإفادة:** نقل عنه القرافي في كتابه "شرح تنقيح الأصول"[9] ونسبه إليه، وكذلك ابن فرحون.[10]

س- **كتاب المروزي:** نسبه إليه القاضي عياض.[11]

2- **القسم الثاني: ويتعلق بالفقه المقارن والخلاف** ونجد ضمن هذا القسم المصنفات التالية:

---

1 - محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ-2003م، ص90.

2 _الاشبيلي، المرجع نفسه، ص245.

3 ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص28

4 _الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى(ت:914هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م، ص52.

5- القاضي عياض، المرجع السابق، ج7، ص222.

6 - القاضي عياض، المرجع نفسه ، ج7، ص222.

7 - الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج1، ص8. القاضي عياض، المرجع نفسه، ج 7، ص222.

8 - محمد الروقي، المرجع السابق، ص91.

9 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص267.

10 - ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2،ص28.

11 - القاضي عياض، المرجع نفسه، ج7، ص222.

أ- **كتاب الإشراف على مسائل الخلاف:** وهو الكتاب الذي ندرسه وسيأتي بيان ذلك لاحقا.

ب- **اختصار عيون الأدلة:** اختصر فيه كتاب ابن القصار المسمى"عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" يوجد في مجلد ضخم بخزانة القرويين.[1]

ت- **الأدلة في مسائل الخلاف:** نسبه إليه كل من ابن فرحون.[2]

ث- **أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة:** ذكره القاضي عياض وابن فرحون ونسباه للقاضي عبد الوهاب.[3]

ج- **النصرة لمذهب إمام دار الهجرة:** نسبه القاضي عياض إليه،[4] وهو كتاب قيم من أجود كتب القاضي، يقع في مائة جزء غير أنه لم يكتب له البقاء لأنه وقع في يد أحد قضاة الشافعي بمصر فغرقه في النيل تعصبا منه، وقد قدر لهذا القاضي أن يموت هو الآخر غرقا في نهر الفرات.[5]

3- **القسم الثالث: ويتعلق بكتب حول المذاهب:** أذكر منها كتاب الجوهرة في المذاهب العشرة، ذكره صاحب هدية العارفين.[6]

ثانيا: شعره

أورد له ابن بسام في كتابه الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة شعرا كثيرا قال فيه: " وقد أخرجت من شعره ما يروق العيون، ويفوق المنثور والموزون."[7]

1 - محمد الروقي، المرجع السابق، ص91.

2 - ابن خلكان، وفيات الأعيان المرجع السابق، ج2، ص420. ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28.

3 - القاضي عياض، المرجع السابق، ج7، ص222. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص28.

4 - القاضي عياض، المرجع نفسه، ج7،ص222.

5 - المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص521.

6 - إسماعيل باشا البغدادي (ت:1399هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف استانبول، (د ط)، 1951هـ، ج1، ص646.

7 - ابن بسام الشنتريني، المرجع السابق، ج8، ص516.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف

الكتاب حققه الدكتور لحبيب بن الطاهر في مجلدين، وهذا الذي اعتمدنا عليه، كما حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن في خمس مجلدات، وهذا أهم ما جاء في الكتاب ومنهج القاضي فيه.

المطلب الأول: توثيق الكتاب

الفرع الأول: اسم الكتاب

اختلف العلماء في الاسم الكامل لهذا الكتاب، فذهب القاضي عياض، ومن بعده النباهي إلى أنّ اسم الكتاب الكامل هو **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،[1] بينما ذكره ابن فرحون، ومخلوف، والحجوي بحذف كلمة **نكت**.[2]

ورجح محقق الكتاب القول الأول، معللا ذلك بأن صاحب ترتيب المدارك هو أقدم من ترجم للقاضي عبد الوهاب، فضلا عن أن له سندين بجميع تصانيفه ورواياته، مما يدل على أنه أدرى بهذه المصنفات من غيره ؛ لأنه لم يكن ليثبت إلا ما تلقاه بالرواية عن صاحبها.[3]

وحمل المحقق فعل الذين رفعوا كلمة (نكت) من العنوان إلى أن ذلك جرى منهم على سبيل الاختصار والتجوز، كما اختصره الإمام الباجي في كتابه المنتقى.[4]

1- القاضي عياض، المرجع السابق، ج7، ص222. النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط5، 1403هـ- 1983م، ص40 و42.

2 – ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28. محمد مخلوف، الشجرة الزكية، المرجع السابق، ج1، ص155.

الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي (ت:1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995.ج2، ص236.

3 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ- 1999م، ج1، ص87.

4 – الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، ج1، ص23.

الفرع الثاني: نسبته لمؤلفه

ولم يختلف العلماء ومحققوا هذا الكتاب في نسبته إلى القاضي عبد الوهاب، وتحققت هذه النسبة بعدة أمور منها:

أولا: وجود السند الصحيح المتصل لكثير من العلماء إلى المصنف، ذكروا ذلك في مروياتهم مثل: ابن خير الاشبيلي في "فهرسة ما رواه عن شيوخه".[1]

ثانيا: نسبه له بعض من ترجم له، مثل القاضي عياض في ترتيب المدارك،[2] وكذا وقع عند النباهي.[3]

ثالثا: تطابق العبارات وتشابه المسائل بين كتاب الإشراف وكتب القاضي عبد الوهاب الأخرى لاسيما المعونة فهذا يدل على أن مؤلفهم واحد.[4]

رابعا: مقارنة ما جاء من النقول التي أوردها الإمام الباجي في المنتقى عن القاضي عبد الوهاب والتي نص في بعضها أنها من الإشراف يتبين وجود تطابق بينها وبين ما في هذا الكتاب، وسنذكر نموذج واحد:

قال الباجي: "حكى القاضي أبو محمد في إشرافه: من عميت عليه القبلة، فصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بان له الخطأ لم يكن عليه الإعادة، خلافا للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعي".[5]

وجاء في الإشراف "إذا عميت عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة وصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بان له الخطأ فيها فلا تلزمه الإعادة، خلافا للشافعي ومحمد بن مسلمة والمغيرة".[6]

---

1 – الاشبيلي، المرجع السابق، ص212.

2 – القاضي عياض، المرجع السابق، ج5، ص222.

3 – النباهي، المرجع السابق، ص40 و42 .

4 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1429هـ – 2008م، ص60.

5 _ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص339.

6 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ج1، ص87.

خامسا: من مصادر غير المالكية فقد قال العينيفي شرحه على صحيح البخاري: "وقال القاضي في إشرافه، في حافر البئر في الموات: لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته".[1]

المطلب الثاني: محتوى الكتاب وقيمته العلمية

الفرع الأول: موضوع الكتاب

تناول الكتاب عددا كبيرا من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهو يحتوي بين دفتيه على(2122) مسألة، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية المتعارف عليها بين الفقهاء، بدءا بالطهارة وانتهاء بالمواريث والفرائض، كما يتناول الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها، لذا فهو يصنف ضمن كتب الخلاف، أو ما يسمى حديثا بالفقه المقارن[2]. وقد قسمه إلى كتب وأبواب ككتاب الصلاة، وكتاب الصيام والاعتكاف، وكتاب البيوع، وكتاب النكاح، وغيرها، وباب الطهارة والآذان، وصلاة العيدين، وزكاة الفطر، والركاز وغيرها، وقد بلغت ثمانية وستين كتابا وبابا.

الفرع الثاني: مصادره

إن مما تجدر الإشارة إليه مصادر هذا الكتاب، وهو أن المدارس المالكية كلها تشترك في كونها تستمد مادتها العلمية من مصدرين[3]:

الأول: موطأ الإمام مالك بما تضمنه من فقه ومسائل.

الثاني: ما تلقاه أصحاب مالك من المسائل التي دونوها عنه، وهو ما عرف، بالأسمعة التي جمعت بعد الأمهات، وتناولها العلماء بالدراسة الموسعة أو المختصرة.

لهذا يكون المصدر العلمي لمادة كتاب الإشراف، هذين المصدرين المتقدمين.

1- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت:855 هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تعليق: محمد منير عبده أغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج12، ص194.

2 – القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج1، ص90.

3 – بدوي عبد الصمد، الإتحاف، المرجع السابق، ج1، ص68.

فأهل العراق جميعهم، ومنهم القاضي عبد الوهاب، جعلوا مسائل الموطأ وفقهه كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالنص والقياس، ولم يعرجوا على الموطأ بتصحيح الروايات، وقصدهم في هذا إفراد المسائل، وتحرير الدلائل.[1]

وهذا يثبت أن مصادر مصنفات الفقه المالكي واحدة بما في ذلك المدرسة العراقية، وهذا الكلام بعينه ينسحب على كتاب الإشراف.

الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية

لما تأسس المذهب المالكي في العراق، ظهر منهج آخر يميل إلى التأصيل والاستدلال، عكس منهج المالكية الموجود في الأندلس والمغرب (التجريدي)؛ وذلك لطبيعة البيئة العلمية الجديدة، فالبيئة العراقية كانت بيئة متحركة يسودها التنافس لتعدد المذاهب والأفكار فيها، فقهية كانت أو غير فقهية.[2]

وهذا الأمر هو السبب الرئيس في اختلاف منهج تأليف كتب الفقه المالكي بين أصحاب المدرسة العراقية، والمدارس الأخرى، فجاء منهج العراقيين قائما على الأدلة، وجاء منهج الآخرين على طريقة تدوين الأسمعة دون التطرق إلى أدلة المسائل.[3]

ومن هذا المعنى الأخير يأخذ كتاب الإشراف مكانته العلمية، فهو كتاب أراد مؤلفه أن يكون مرجعا للمالكية، يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به، من الأدلة النقلية والأقيسة العقلية وتعليلاتها، على أن تكون هذه الدراسة تأتي في مرحلة ثالثة، بعد المرور بمرحلتين، يمثل المرحلة الأولى كتاب "تلقين المبتدئ" ويمثل المرحلة الثانية كتاب "المعونة" أدلة نقلية وعقلية دون إكثار، ثم تأتي المرحلة الثالثة والتي يمثلها كتاب الإشراف والتي استقصى فيها غالبا ما يمكن الاحتجاج به، وأكثر فيها من الاستدلال بالآثار على اختلافها، واسترسل في الأقيسة

1 – علاء حسين محمد، "منهج القاضي عبد الوهاب"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد18، 1427هـ– 2006م، ص84.

2 – علاء حسين محمد، المرجع نفسه، ص84–85.

3– بدوي عبد الصمد، المرجع السابق، ج1، ص79،89.

بكل أنواعها وأفاض في ذكر التعليلات وجلب بقية الأدلة التي يعتمد عليها الاستنباط في المذهب.[1]

المطلب الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في عرض المسائل الفقهية

وقد اتبع أسلوبا بارعا في عرض المسائل الفقهية، ببسط الأقوال فيها والاجتهادات، ثم يناقش أقوال الفقهاء والعلماء، ويرد عليهم بعد محاورتهم ببيان الرأي المختار، أو الرأي الاجتهادي الذي توصل إليه، ويحتج له وينتصر، بعد أن يرد على مخالفيه، ويفند آراءهم، وما ذهبوا إليه من رأي أو اجتهاد.

وفيما يلي سنتعرض لبعض المسائل بشيء من التفصيل والتمثيل .

الفرع الأول: مسائل بصورة مختصرة

يعمد إلى عرض المسائل بصورة مختصرة، بما يمكنه من تحرير محل الخلاف في حدود ألفاظ منضبطة، ويتبين حكمها ليحدد مجال المناظرة، فاقتصر على ذكر ما يحرر محل النزاع دون الإفاضة في ذلك.[2]

ومنها: ما جاء في المسألة رقم (63) من قوله: "لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين".[3]

الفرع الثاني: مسائل دون ذكر كل الروايات

لا يتوسع بذكر اختلاف الروايات عن مالك، ولا ما ورد داخل المذهب، فيقتصر على ذكر الخلاف، ثم الإجابة على ذلك دون تقصي أو تتبع الرواية.[4]

وما جاء في المسألة رقم (161) من قوله: "وفي أكثره –أي نفاس– روايتان، أحدهما: أنه لا حد له، وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء ، وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن، والأخرى: أن حده ستون يوما.

---

1 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج1، ص90.

2 – علاء حسين محمد، المرجع السابق، ص86

3 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 136.

4– علاء حسين محمد، المرجع نفسه، ص86.

فوجه الأولى: أن للعادة في هذا الباب أصلاً يرجع إليه ويعول عليه.

ووجه الثاني: حده ستون يوما؛ لأن ذلك وجد فاعتيد وجوده"[1].

الفرع الثالث: مسائل تتناسب مع أصول مذهبه

يعمد في المسائل التي لا يجد لمالك فيها قولا، فإنه يشير إلى ذلك ويحرر ما يراه متناسبا مع أصول مذهبه.[2]

مثال ذلك: قوله في باب اشتراط حضور العدد الذي تنعقد بهم الجمعة من أول الخطبة، في المسألة رقم (416) قال: "لا نحفظ نصا عن مالك، ولا عن أصحابه المتقدمين: هل من شروط إجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة؟ وشيوخنا يقولون: يجيء على المذهب أن ذلك شرط فيها".[3]

ففي هذه الأمثلة، ما يبين أن القاضي يرجع بالمسائل التي لا يجد فيها قولا عن الإمام مذهبه مالك إلى ما يتخرج على أصوله.

الفرع الرابع: مسائل يبني عليها حكما ثم يعارضه بناء على أصول مالك

هناك مسائل يبني عليها حكما في المسألة، ثم يعارضه بناءا على أصول مالك. [4]

من أمثلة ذلك: قوله في باب الزكاة في المسألة رقم (610): "إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي هو فيه المال، لم يجز نقلها إلى بلد آخر، فإن فعل أساء، والنظر على أصول مالك يقتضي أن يجوز".[5]

ويلاحظ في هذه المسألة أنه مع كونه أورد الحكم المنقول عن مالك، إلا أنه أورد ما يعارضه على مقتضى أصول المذهب.

1 – القاضي عبد الوهاب،الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص189-190.

2 – علاء حسين محمد، المرجع السابق، ص88.

3 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص332.

4– علاء حسين محمد، المرجع نفسه، ص88.

5 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص332.

الفرع الخامس: مسائل بها خلاف داخل المذهب

في هذه المسائل يذكر فيها الخلاف داخل المذهب، فقد يذكر خلافا واحدا أو أكثر من ذلك، من الأمثلة: ما جاء في المسألة رقم (393) من قوله: "إذا أخرت الجمعة فإلى أي وقت تقام؟فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد الغروب، وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: ما لم يخرج وقت الظهر الضروري...".[1]

الفرع السادس: مسائل بها خلاف خارج مذهبه

لا توجد مسألة تخلو من ذكر مخالف خارج مذهبه إلا في بعض المسائل النادرة، لكن دون التعريج لأقوالهم ببيان أدلتها ونقدها والرد عليها، فهو ينتقل مباشرة للاستدلال برأي المالكية، والمخالفون الذين يذكرهم، بعضهم من الصحابة، وبعضهم من علماء التابعين، والبعض الآخر من أئمة المذاهب وأصحابه، وفي مسائل محدودة ذكر خلاف من يسميهم بالمبتدعة، ويقصد الشيعة والخوارج والمعتزلة، وقد يورد خلافا ولكن لا يذكر أصحابه ولا يعنيهم، ويكتفي بقوله: خلافا لمن منع، أو خلافا لقوم.[2]

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال

يرتب القاضي عبد الوهاب أدلته التي يعتمدها في كتاب الإشراف على حسب درجتها الشرعية، فهو يبدأ بأدلة الأثر، فإن لم يجد في أدلة الأثر ما يسعفه، انتقل إلى أدلة النظر، وعلى هذا فإننا سوف نذكر الدليل الذي احتج به القاضي عبد الوهاب، ثم نذكر له مثالا يدل عليه؛ حيث نبدأ بأدلة الأثر ثم نتبعها بأدلة النظر.

الفرع الأول: أدلة الأثر

1-الكتاب: الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وهو الحجة الأولى في تشريع الأحكام، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فالفقيه إذا أراد الحكم في قضية ما،

1 _ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص318.

2 _ القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص92- 93.

بحث بدءا في الكتاب، فإن وجد الحكم، قضى به، وإلا انتقل إلى ما بعده من مصادر الاستدلال.

ودلالة الكتاب على الأحكام متنوعة ، فمنها القطعية ومنها الظنية في الدلالة التي تحتمل أكثر من حكم، أو معنى واحد.

وجميع هذه المفردات استخدمها القاضي في كتابه.

دلالة الكتاب القطعية: من الأمثلة على دلالة الكتاب القطعية في كتاب الإشراف المسألة رقم (222)؛ حيث قال:"القراءة واجبة في الصلاة خلافاً للأصم وغيره من المبتدعة، لقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ **[المزمل: 20]**[1]

وُيفهم من هذا: أن الآية دلت على وجوب القراءة، ولما كان الاتفاق عقد، تحصل على عدم وجوب القراءة في كل حين، دلت على أن الواجب منها قراءتها في الصلاة بقرينة الأحاديث الواردة في ذلك.[2]

أ- **دلالة الكتاب الظنية:** من الأمثلة على احتجاجه بالدلالة الظنية، ما جاء في عدم قتل المسلم بالكافر في المسألة رقم (1546) قال: "لا يقتل مسلم بكافر، لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ **[النساء: 141]**".[3]

ووجه الدلالة عنده: أن لفظة (سبيلا) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتدل الآية على نفي عموم السبيل، ومنها - بل أعظمها- قتل المسلم بالكافر.[4]

1 - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج 1، ص231.

2 -علاء حسين محمد، المرجع السابق، ص90.

3 -القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج2، ص812.

4 -علاء حسين محمد ، المرجع نفسه، ص90.

وهذه الدلالة محتملة،[1] ولذلك ذهب الفقهاء إلى قتل المسلم بالذمي، حاملين هذه اللفظة على غير هذا المعنى، فقالوا بقتل المسلم بالذمي.[2]

2- السنة: تعد السنة المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ويكمن التشريع فيها في تخصيص العام وتقييد المطلق، وإيضاح المجمل، وإضافة أحكام أخرى لم يرد ذكرها في القرآن الكريم.

ومن يتتبع استدلالات القاضي في كتابه الإشراف، يجد أنه قد اعتمد على أكثر هذه الوجوه في مسائله.[3]

ومن صور ذلك ما ورد في باب رفع اليدين عن تكبيرة الإحرام، في المسألة رقم (218)؛ حيث قال: "ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، خلافاً لقوم لما رواه جماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (إذا افتتح الصلاة ورفع يديه حذو منكبيه)[4]". [5]

فاحتج هنا بالسنة على إثبات الحكم.

3- الإجماع: تكرر الاحتجاج به في مواطن كثيرة في الكتاب، وأغلب أنواع الإجماع الذي يحتج بها، هي إجماع الصحابة، وتارة ينسب القول إلى بعض الصحابة، ثم يصفه بأنه لا مخالف له.[6]

---

1 - ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م، ج1، ص640.

2 - ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ- 1966م، ج6، ص546.

3 - علاء حسين محمد، المرجع السابق، ص91.

4 -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم الحديث: 702، المرجع السابق، ج1، ص257.

5 - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج1، ص 228.

6 _ محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، المرجع السابق، ص141.

مثاله في كتاب الأقضية والشهادات في المسألة رقم (1694)؛ حيث قال: "إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حدّ باقي الشهود، خلافاً لأحد قولي الشافعي؛ لإجماع الصحابة".[1]

4- آثار الصحابة: الاحتجاج بذلك وارد في مواضع كثيرة من الكتاب، فينسب أحيانا القول أو العمل إلى الجماعة وأحيانا إلى الواحد.[2]

مثاله المسألة رقم (866) قوله في الاستدلال على جواز قسمة اللحوم على التحري:" فدليلنا أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري".[3]

5- العرف وعمل أهل المدينة: وكذلك كان شأنه مع هذين الأصلين، فإنه استدل بهما، وبنى عليهما في كثير من المسائل والأبواب.

مثاله المسألة رقم (977) في اختلاف المرتهنين في قدر الحق، بأن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم: "إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، فدليلنا أن العرف أصل".[4]

6- شرع من قبلنا: ورد في بعض المواطن من الكتاب.

مثاله مسألة رقم(1175): "يجوز استئجار الدور والدواب أكثر من سنة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ **[القصص: 27]** وشرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا"[5].

1 - القاضي عبد الوهاب،الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج2، ص864.

2 - محمد الروقي، المرجع السابق، ص142.

3- القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج2، ص535.

4 - القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج2، ص585.

5 - القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج2، ص663.

الفرع الثاني: أدلة النظر

أولا: القياس

وهو أكثر أوجه الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب،حيث تجد عبارات كثيرة منها"أصله كذا"وعبارة "فأشبه كذا"والتي تدل على تأثره الشديد بمنهج القياس ومباحثه،[1] ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المسألة رقم (457)؛ حيث قال: "لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر، خلافا للشافعي؛ لأنه قطع شيء من بدنه كالقلفة*، لأنه قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه، فحكم بعدم جواز إزالة شعر وظفر الميت عنه، قياساً على سائر أعضائه بجامع اشتراكهما في وجوب دفنهما مع الميت".[2]

ثانيا: الاستحسان وقد ورد الاستدلال به في بعض المواطن، ومن أمثلة ذلك مسألة(1938) في الحكم على الغائب واستثناء صورة منه على جهة الاستحسان، قوله: "ويسمع الحاكم الدّعوى على الغائب، ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له، واستحسن مالك التوقف على الرباع وقد قال: يحكم بها وهو النظر".[3]

ثالثا: المصلحة الاستدلال بها كثير أيضا عند القاضي عبد الوهاب، ومن أمثلة ذلك مسألة (1182) محتجا للمالكية في وجوب تضمين الصناع بدليلي الإجماع والمصلحة،[4] قوله: "فدليلنا إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن عمر وعلي وقال علي: "لا يصلح الناس إلاّ ذلك"[5]، ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع..."[6].

---

1 – محمد الروقي، المرجع السابق، ص143.

* القلفة: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي انقطع من ذكر الصبي. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج9، ص290.

2 _ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج2، ص353.

3 _ القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج2، ص959.

4 _ محمد الروقي، المرجع نفسه، ص 143.

5 – بن أبي شيبة،: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت:235هـ)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،ط1، 1436هـ، 2015م، ج11، ص514.

6 _ القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج2، ص665.

رابعا: سد الذرائع نص عليه القاضي عبد الوهاب كونه أصلا من الأصول الفرعية في الفقه المالكي، ومن أمثلة ذلك مسألة(1916) في الاحتجاج على الشافعي في تحريم بيع العينة، قوله: "إذا اشترى سلعة بمائة أجل، لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقدا بثمانين، وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المائة، وأجاز الشافعي كل ذلك، ودليلنا أن هذه المسألة مبنية على الذرائع".[1]

المطلب الخامس: صيغ عمل أهل المدينة عند القاضي عبد الوهاب

اعتبر القاضي عبد الوهاب رحمه الله عمل أهل المدينة حجة، واعتمد عليه في استنباط واستخراج الأحكام الشرعية لبعض المسائل والفروع الفقهية الواردة في كتابه "الإشراف"، وإن كانت عدد المسائل قليلة، ولقد عبر عنها بعبارات وصيغ متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

أنه يذكر إجماع أهل المدينة وعملهم معا، حيث يقول بعد تقريره حكم المسألة:

"لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة".[2]

يذكر إجماع أهل المدينة فيضيف إليه كلمة "النقل"، كقوله: " إن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل".[3]

يذكر إجماع أهل المدينة من دون قيد، في قوله: "إن ذلك إجماع أهل المدينة".[4]

يستعمل نقل أهل المدينة المتصل كقوله: "لأنه نقل أهل المدينة المتصل".[5]

يذكر عمل أهل المدينة المتصل، دون إضافة لفظ الإجماع إليه كقوله: "لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم".[6]

---

1 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، تحقيق الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ج2، ص559.

2 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج1، ص214.

3 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج1، ص480.

4 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج1، ص.480

5 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج1،ص216.

6 – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج1، ص331.

وهذه الصيغ والعبارات كلها تفيد معنى واحدا[1]؛ لأن القاضي اعتبر عمل أهل المدينة الذي ثبت عن طريق النقل حجة.

1 – محمد بن المدني الشنتوف، القواعد الأصولية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ- 2003م، ص370.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل ترجمة للقاضي عبد الوهاب والتعريف بكتابه الإشراف؛ حيث تفرع إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه للتعريف بالقاضي عبد الوهاب؛ بحيث توصلنا إلى أنه من أكابر أعمدة المذهب المالكي، وسيد علماء عصره، فقد كان عالما فقيها محدثا أديبا شاعرا، رائد المدرسة المالكية التأصيلية، في بغداد قاضي القضاة في العراق، شهد له كبار العلماء من شيوخه وأقرانه، عاش بين 362هـ إلى 422هـ.

شدت له الرحال، وأشاد كل من عرفه بعلمه وفضله ومساهمته في خدمة المذهب المالكي.

خلف جمعا غفيرا من التلاميذ ممن حملوا علمه واعتنوا به، كما ترك زادا كبيرا من المصنفات العلمية التي استفادت منها المكتبة المالكية.

في حين خصصنا المبحث الثاني للتعريف بكتابه الإشراف الذي يعد من كتب الخلاف ورأينا منهجه حيث ركز على الخلاف فيما بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى، أما أثناء عرضه للمسائل فما من مسألة إلا ونجده يدلل لها سواء كان الدليل من أثر أم من نظر، فهو قد شحن كتابه الإشراف بالأدلة على اختلاف أقسامها.

الفصل الثاني

شواهد عمل أهل المدينة في كتاب الإشراف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب الصلاة

المبحث الثاني:

تطبيقات عمل أهل المدينة في بقية كتب كتاب الإشراف

تمهيد:

وفي هذا الفصل سنتطّرق لبعض الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة، والتي اعتمدها القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف، والمسائل التي استدل فيها القاضي عبد الوهاب بهذا الأصل، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه: تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب الصلاة، والمبحث الثاني تناولنا فيه: تطبيقات عمل أهل المدينة في بقية كتب كتاب "الإشراف".

المبحث الأول: تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب الصلاة

وفي هذا المبحث سنذكر بعض التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في كتاب الصلاة، مما ذكره القاضي عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في كتابه الإشراف.

المطلب الأول: مسألة تقديم الأذان لصلاة الصبح

وفي هذا المطلب نذكر صورة المسألة التي نتناولها في الفرع الأول، وتوثيقها في الفرع الثاني، واستدلالها في الفرع الثالث، وآراء الفقهاء فيها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: صورة المسألة

قبل ذكر صورة المسألة نود أن نشير لتعريف الأذان لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الأذان

1- لغة: الأذان: اسم التأذين، كالعذاب اسم التعذيب، وقد ورد في الحديث ذكر الأذان، وهو الإعلام بالشيء، وأذن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.[1]

2- اصطلاحا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة".[2]

ثانيا: معنى تقديم الأذان لصلاة الصبح

وصورة المسألة هي جواز النداء أو الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

---

1 -ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج13، ص12.

2-محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984، ج1، ص196.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

قال القاضي عبد الوهاب حول تقديم الأذان لصلاة الصبح في كتابه الإشراف: "يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها، خلافا لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا ينادي بليل) ويروى (يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)؛[1] وروي (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)،[2] ولأن من أصلنا استحباب التغليس بها، وهي صلاة تدرك الناس نياما غير متهيئين لها، فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها، ليتأهب الناس لها في تلك المهلة، فيدركوا فضيلة التغليس*، وبهذا فارقت سائر الصلوات؛ ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة، ولأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها، فجاز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة".[3]

الفرع الثالث: استدلاله

لقد استدل القاضي عبد الوهاب رحمه الله على قوله بجواز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها بأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم منها: (إن بلالا ينادي بليل) وفي رواية أخرى (يؤذن بليل...) وفي رواية (لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال...)، ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو الاعتماد على قاعدة استصحاب الأصل هو الظلمة والتغليس بالصلاة، وهو الوقت الذي يُستحب فيه صلاة الصبح عند الإمام مالك، وزيادة على ذلك اعتماده على عمل

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم الحديث: 592. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص223. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم الحديث: 1092، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص768.

2 – لم نقف عليه كاملا في حديث واحد واحد، إنما الجملة الأولى منه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم الحديث: 596. ج1، ص244. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم الحديث: 1093. ج2، ص768. أما الجملة الثانية هي جزء من الحديث الذي سبق تخريجه.

* التغليس: غلس يغلس تغليسا، والغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج6، ص156.

3– القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص214.

أهل المدينة؛ ولأنه من طريق النقل وهو حجة مقدمة في مذهب الإمام مالك على خبر الواحد، مع توظيفه للقياس حيث قاس صلاة الفجر على صلاة الجمعة بجامع أن كل منهما ركعتان جهريتان؛ فكما يجوز الأذان للجمعة قبل وقتها؛ كذلك يجوز الأذان للفجر قبل وقتها قياسا على الجمعة.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

اتفق أهل العلم كافة على منع الأذان للصلاة قبل دخول وقتها ماعدا الصبح، فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ندب تقديم الأذان لصلاة الصبح لاتصال عمل أهل المدينة بذلك، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله،[1] ووافقه القاضي عبد الوهاب،[2] وابن عبد البر،[3] والقرافي[4] وهو رأي أكثر العلماء غير المالكية، ومنهم الأوزاعي والشافعي،[5] وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري، وهو قول أبي يوسف القاضي من الحنفية.[6]

قال مالك: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها".[7]

---

1 – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1406هـ– 1985م، ج1، ص70.

2 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق ،ج1، ص214.

3 – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ج1، ص396.

4– القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص70.

5– الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت:204)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ– 1983م، ج1، ص102.

6 – ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ–2017م، ج6، ص487.

7 – مالك بن أنس، الموطأ، المرجع نفسه، ج1، ص70.

قال ابن عبد البر في شرحه قول مالك: "فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل لأنه ليس مما ينسى".[1]

وبيّن القرافي في صلة تقديم أذان الصبح بعمل أهل المدينة فقال: "وإجماع أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا".[2]

القول الثاني: منع التأذين للصبح قبل طلوع الفجر، وهو رأي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري.[3]

القول الثالث: يرى ابن حزم جواز التقديم بمقدار ما يتم المؤذن أذانه حين يقول: "ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان".[4]

المطلب الثاني: مسألة تثنية التكبير في الأذان

وسنذكر تحت هذا المطلب صورة تثنية التكبير وتوثيقها وآراء الفقهاء بإيجاز واختصار.

الفرع الأول: صورة المسألة

ويقصد بتثنية الأذان عند الفقهاء هو قول المؤذن: "الله أكبر الله أكبر"مرتين.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

قال القاضي عبد الوهاب في معرض كلامه على مسألة تثنية الأذان: "التكبير أول الأذان وآخره سواء، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إنه في أوله أربع؛ لأن ذلك

---

1 – ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج1، ص397.

2 – القرافي، المرجع السابق، ج2، ص70.

3 –االسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص135.

4 – ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص159.

مروي في حديث أبي محذورة، وبلال وسعد القرظ؛ ولأنه إجماع أهل المدينة نقلا؛ ولأن التكبير في النداء في الصلاة لا يزيد على مرتين كالإقامة وآخر الأذان؛ ولأن ما يربع في الأذان من حقه أن يوحد في الإقامة اعتبارا بالتشهدين، فلمّا وجدنا التكبير يثنى في الإقامة؛ دل على أنه لا يربع في الأذان".[1]

الفرع الثالث: استدلاله

واستدل القاضي عبد الوهاب لمذهبه بجواز تثنية التكبير في الأذان بظاهر لفظ حديث أبي محذورة، وبلال وسعد القرظ؛ لأنها جاءت بصيغة التثنية دون التربيع، وهو ما جرى عليه عمل أهل المدينة ونقل نقلا متواترا، وهو حجة عند القاضي عبد الوهاب تحرم مخالفته، وقاس تثنية التكبير في الأذان على تثنية التكبير في الإقامة، وقياسا على التكبير في آخر الأذان، وهو لا يكون إلا مرتين كذلك أوله، وما يربع في الأذان من حقه أن يوحد في الإقامة قياسا على التشهدين، فلما وجدنا أن التكبير في الإقامة يثنى؛ فيستدل على هذا بمنع التربيع في الأذان.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

وقد اختلف أهل العلم في صفة الأذان بين التثنية والتربيع، إلى اتجاهين اثنين:

القول الأول: يرى القاضي عبد الوهاب إلى أنّ الأذان مثنى مثنى ماعدا كلمة التوحيد في آخره، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ونسب كل ذلك إلى عمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر، ومثله ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي، وأيد ابن رشد مذهب أصحابه في صفة الأذان.

جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، أن ابن كنانة سأله عن التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين؟ أم الله أكبر الله أكبر أربع مرات؟ فقال: لا، هو مثله في الإقامة، اكتب إليه: هو مثل ما يؤذن الناس عندنا اليوم.[2]

---

1 –القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص214–215.

2– ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص434.

وقال ابن عبد البر حين استدل للمالكية في صفة الأذان: "والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم".[1]

قال الباجي: "وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة، وهو أصل يجب أن يرجع إليه".[2]

قال ابن رشد: "وذهب مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى أن التكبير في الأذان مثنى، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما اتصل به العمل".[3]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[4] والشافعي[5] وأحمد[6] -رحمهم الله- إلى أن التكبير أول الأذان أربع مرات.

المطلب الثالث: مسألة إفراد الإقامة وقوله قد قامت الصلاة

وسنذكر في هذا المطلب الصورة الفقهية لإفراد الإقامة وإفراد قول: "قد قامت الصلاة" وتوثيقها، وتوضيح وجه استدلال القاضي لها، وذكر لآراء الفقهاء والعلماء كل ذلك باختصار وإيجاز.

الفرع الأول: صورة المسألة

وقبل تصوير مسألة إفراد الإقامة لابد من تعريف الإقامة لغة واصطلاحا.

---

1 - ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج1، ص396.

2 - أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص134.

3 - ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج1، ص435.

4- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327هـ، ج1، ص147.

5 - الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص103.

6 - ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ، 1997م، ج2، ص55.

أولا: تعريف الإقامة

1-لغة: مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان ثبت به ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ**﴾ **[البقرة: 20]** والقيام نقيض الجلوس، قام يقوم قوما وقياما أي انتصب، وأقام الصلاة إقامة نادى لها.[1]

2-إصطلاحا: هي الإعلام بشروع في الصلاة بألفاظ عينها الشارع، وامتازت عن الأذان بلفظ الإقامة.[2]

ثانيا: معنى إفراد الإقامة

وهي أن يقول المقيم ألفاظ الإقامة مفردة إلا لفظ التكبير فإنه يقوله مرتين.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

أولا: الإقامة فرادى

قال القاضي عبد الوهاب: "الإقامة فرادى خلافا لأبي حنيفة، لحديث أنس، أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة،[3] ومن طريق ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة،[4] وقال ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وروي: مرة،[5] وفي حديث سعد القرظ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علم بلالا الأذان مثنى مثنى،

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج12، ص498.

2 – محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص33.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان مثنى مثنى،باب الأذان، رقم الحديث: 580. المرجع السابق، ج1، ص220.

4 – مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص158. لم نقف على الحديث من طريق بن وهب إلا في المدونة.

5- أخرجه أبو داوود (ت:257هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم الحديث:510.سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط) (د ت ن)، ج1، ص141. قال الألباني:"حسن".

والإقامة واحدة واحدة،[1] ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف.[2]

ثانيا: قوله: "قد قامت الصلاة"

قال القاضي عبد الوهاب: ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. لما روى عمار ابن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقامته فذكر له الأذان وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة،[3] وهذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة، فيقولون إلى أن ذكر قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر؛[4] ولأنه نقل أهل المدينة المتصل، ولأنه لفظ يختص الإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظا يختص الأذان كان على أصله في الاشفاع".[5]

الفرع الثالث: استدلاله

أولا: الإقامة فرادى

استدل القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– على قوله بأن ألفاظ الإقامة تكون فرادى إلا التكبير فيها يكون مثنى؛ بظواهر ألفاظ النصوص النبوية التي جاء فيها ذكر ألفاظها مفردة أو الأمر بإفرادها كما في حديث أنس (أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)، وكما

---

1 – أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ)، في سننه، كتاب الأذان، باب إفراد الإقامة، رقم الحديث:731. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص241. قال الألباني:"صحيح".

2– القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص216–217

3– أخرجه البيهقي (ت:458هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين، رقم الحديث:1876. السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط1، 1432هـ –2011م،ج3، ص114.قال الألباني"ضعيف".

4– أخرجه البيهقي (ت:458هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة، رقم الحديث: 1986. السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ –2011م،ج3، ص169.قال الألباني"ضعيف".

5– القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص217–218.

في قول ابن عمر "كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة فرادى"وما يقوي ذلك أنه عمل أهل المدينة المنقول إلينا بالتواتر.

ثانيا: قوله: "قد قامت الصلاة مرة واحدة"

استدل القاضي عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– بقول عمار ابن سعد القرظ أنه سمع بلال يقول هذا أذان بلال وإقامته التي أمر بها النبي صلى الله بها وسلم، فالإقامة تكون واحدة واحدة، وقد قامت الصلاة مرة واحدة، وهذا ما قاله أبو محذورة موافقا لما جاء عن عمار ابن سعد القرظ، وبما أن الأصل في الإقامة الإيتار والإفراد؛ فيستصحب هذا الأصل على لفظ قد قامت الصلاة فتأخذ حكمه، كما أن الأصل في الأذان التثنية والشفع، فإن لفظ الصلاة خير من النوم تجري على الأصل فتأخذ حكمه، وكل هذا معضود بعمل أهل المدينة المتصل المنقول إلينا بالتواتر، وهو أقوى الحجج في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

اتفق المذاهب الأربعة على أن ألفاظ الإقامة هي نفس ألفاظ الأذان في الجملة بزيادة قد قامت الصلاة بعد حي على الفلاح، وكذلك اتفقوا على الترتيب بين ألفاظها هو نفس ترتيب ألفاظ الأذان، إلا أنهم اختلفوا في تكرار وإفراد ألفاظها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: حيث ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الإقامة فرادى، ونسب كل ذلك إلى عمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المتواتر،[1] وصرح بذلك القاضي عبد الوهاب،[2] ومثله أبو الوليد الباجي.[3]

جاء في الموطأ:"وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".[4]

1 – مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص70.

2 –القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج1، ص217– 218.

3 – أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص134

4 – مالك بن أنس، المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب ماجاء في النداء للصلاة، رقم الحديث:7، ج1، ص70.

قال الباجي: "وقال أيضا في الإقامة أما الإقامة فإنها لا تثنى؛ وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".[1]

القول الثاني: إفراد الإقامة إلا قوله: "قد قامت الصلاة"؛ فإنه يقولها مرتين،وهذا ما ذهب إليه أحمد وإسحاق والشافعي؛[2] واحتج هؤلاء بما روي عن ابن عمر قال: (إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»).[3]

القول الثالث: الإقامة مثنى مثنى كلها مثل الأذان، وهوقول أبو حنيفة وسائر الكوفيين:

يقول السرخسي: "والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا"،[4] واحتجوا بحديث أبي محذورة أن "الإقامة مثنى مثنى".[5]

المطلب الرابع: تكبيرات صلاة العيدين

وتحت هذا المطلب نذكر الصورة الفقهية لمسألة تكبيرات العيدين، وتوثيقها، وتوضيح استدلال القاضي لها، وأقوال العلماء فيها باختصار وإيجاز.

---

1 – أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج1، ص134.

2 – الشافعي، الأم، المرجع السابق، ص172، 173.

3– أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الإقامة، رقم الحديث:1644. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ–2001م، ج2، ص248. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داوود، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1424هـ–2002م، ج2، ص437، بزيادة لفظ "فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة".

4 – السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج1، ص129.

5 _ أخرجه الدارمي: (ت:255هـ) في مسنده، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، رقم الحديث:1232، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 2000م، ج2، ص763.ج2، ص763. إسناده صحيح من المحقق.

الفرع الأول: صورة المسألة

تكبيرات صلاة العيد سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،[1] حيث تكون هذه التكبيرات الزوائد أثناء تأدية ركعتي العيد.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

جاء في الإشراف للقاضي عبد الوهاب: "زوائد التكبير ست في الأولى، وخمس في الثانية، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها ست: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية. وللشافعي في قوله سبع في الأولى، لما روى ابن عمر وعائشة، وأبو واقد الليثي، وعمرو بن عوف المزني: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، قبل القراءة)،[2] وروى عبد الله بن عمرو عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة)،[3] وهو إجماع أهل المدينة نقلاً".[4]

الفرع الثالث: استدلاله

ذهب القاضي عبد الوهاب إلى أن تكبيرات العيد ست في الأولى، وخمس في الثانية قبل القراءة؛ اعتمادا على ظواهر نصوص الحديث التي رويت عن ابن عمر، وعائشة، وأبي واقد الليثي: أن النبي صلى الله عيه وسلم كان يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، وما جاء عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التكبير في الفطر سبع في

1– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص137.

2 – أخرجه أبو داود (ت:275هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث: 1149. سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت ج1، ص299. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1424هـ–2002م، ج4، ص311.

3 – أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث: 1151. المرجع نفسه، ج1، ص299. قال الألباني: "حسن"، وصححه البخاري من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وهو الأرجح في صحيح سنن أبي داوود،ج4، ص313.

4 – القاضي عبد الوهاب، الاشراف، المرجع السابق، ج1، ص343–344.

الأولى وخمس في الآخرة)، وهذه الصفة وهذه الكيفية معضودة بإجماع أهل المدينة؛ فقد اتفقوا على هذه الصفة، وأجمعوا عليها ونقل إلينا بالتواتر.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

اتفق أهل العلم على أن تكبيرات صلاة العيدين سنة وليست واجبا على المسلم، من صلى العيد، ولم يكبر التكبيرات الزوائد؛ فلا حرج عليه وصلاته صحيحة بإذن الله، ومن كبر فيها فله الأجر الحسن من الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في عدد تكبيرات صلاة العيدين، وهل تكون قبل القراءة أو بعدها؟

القول الأول: مذهب المالكية يقول بالتكبير سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام قبل القراءة في الركعة الثانية.

وافق الإمام أحمد،[1] والشافعي،[2] مذهب الإمام مالك في عدد تكبيرات العيد، ومحل القراءة، إلا أن الشافعي جعل التكبير للركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام.

وفي الموطأ (عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا)[3].

وفي المدونة: "قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبعة في الأولى، وخمسة في الأخرى...قال مالك: وهو الأمر عندنا".[4]

قال الباجي: "لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعي... والدليل على

---

1 – أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام بن حنبل، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، ج1، ص 201.

2 – الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص270.

3 – أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، في كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، رقم الحديث: 9، المرجع السابق، ج1، ص180.

4 – مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، ج 1، ص 247.

ما يقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك، ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتي صلاة العيد؛ فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى".[1]

قال ابن العربي: "واختلف رأي الفقهاء؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور: سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية. إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام... ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة، لأنهم بالدين أقعد، فإنهاهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها".[2]

وهذا تأكيد من فقهاء المالكية بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، واعتمدوه دليلا لهم.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد تكبيرات العيد أربع في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، ومحل التكبير عنده في الثانية بعد القراءة، وليس قبلها.[3]

1 –أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص319.

2 – ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص124.

3– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط) ج1، ص85.

المبحث الثاني: تطبيقات عمل أهل المدينة في بقية كتب كتاب الإشراف

وفي هذا المبحث سنتطرق لبعض الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة التي اعتمدها القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف في بقية كتبه وأبوابه.

المطلب الأول: مسألة زكاة الفواكه والخضر

وفي هذا المطلب نتطرق إلى التصوير الفقهي لمسألة زكاة الفواكه والخضروات، وتوثيقها، واستدلال القاضي لها، وأقوال الفقهاء فيها بشكل موجز ومختصر.

الفرع الأول: تصوير المسألة

قبل تصوير المسألة لا بد من تعريف الزكاة.

أولا: تعريف الزكاة

1-لغة: الزكاة من زكا يزكو زكاء وزكوا زكاء وزكو، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.[1]

2-اصطلاحا: "إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن".[2]

ثانيا: معنى زكاة الفواكه والخضر

ويقصد بها هل يخرج الجزء المخصوص في الزكاة من الثمار والخضروات إذا بلغ نصابا.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

قال القاضي عبد الوهاب: "لا زكاة في الفواكه والخضر؛ خلافاً لأبي حنيفة، لأنه إجماع أهل المدينة نقلا؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله؛ ولأنه من

1 - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج14، ص358.

2 - محمد العربي القروي، المرجع السابق، ص160.

الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، وقد روي: (ليس في الخضروات صدقة)؛[1] ولأنه نبت لا يقتات مع الادخار كالحشيش؛ ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه؛ فلم يجب فيه عشر كالحطب".[2]

الفرع الثالث: استدلاله

ذهب القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– إلى أنه لا زكاة في الفواكه والخضر؛ لأنها كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا أن المقتضى كان قائما مع عدم وجود المانع؛ فلم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم طالبهم بالزكاة، فتبقى على الأصل، وهو عدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه، ويقوي هذا ما جاء في الأثر(ليس في الخضروات صدقة)، وهذا فيه نفي لوجود الزكاة في الخضروات مع عدم قابليته للاقتيات والادخار، وعدم اعتبار النصاب في ابتدائه، وهذا القول عضّده القاضي عبد الوهاب بإجماع أهل المدينة المنقول إلينا بالتواتر، وهو من أقوى الحجج في مذهب الإمام مالك.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

أجمع الفقهاء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب، ومن الشجر اتفقوا على وجوبها في التمر والعنب، ثم اختلفوا فيما سوى ذلك من أنواع الفواكه والخضروات، هل فيها زكاة أم لا؟ فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات وهو ما ذهب إليه ذهب الإمام مالك،[3] ووافقه القاضي عبد الوهاب،[4] وابن عبد البر،[5] وابن العربي.[6]

1–أخرجه الدارقطني (ت:385هـ) في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث: 1907، سنن الدار قطني، تعليق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004 م، ج2، ص476.

2 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص396.

3– مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص276.

4 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع نفسه، ج1، ص396.

5 – ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج1، ص119.

6 – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1992 م، ص459.

والقاضي عياض.[1] لعمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المتواتر، وقال به ابن تيمية،[2] والإمام الشافعي،[3] والإمام أحمد،[4] وهو قول ابن عمر وموسى بن طلحة، والحسن وابن سيرين، والشعبي والثوري، ورجع إليه القاضي أبي يوسف، وهو قول محمد بن الحسن.[5]

جاء في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك* والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة".[6]

وقد اعتبر ابن عبد البر إجماع أهل المدينة قاطعا بالعفو عن الزكاة في الخضر؛ فقال: " وفي كون الخضر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم؛ فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة".[7]

قال ابن العربي: " كانت الخضروات بالمدينة وقُراها؛ فما تعرض النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الخلفاء لها".[8]

قال القاضي عياض: "تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه".[9]

---

1 – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق، ج1، ص48.

2 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص303–304.

3 – الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج7، ص151.

4 – ابن قدامى المقدسي،المرجع السابق، ج4، ص158.

5– الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت:189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تعليق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص507.

* الفرسك: هو الخوخ،أجرد أملس أحمر وأصفر. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج10، ص475.

6 – مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص276.

7 – ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج1، ص119.

8 – ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المرجع السابق، ص459.

9 – القاضي عياض، المرجع نفسه، ج1، ص48.

وقال ابن تيمية: "ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار المد والصاع وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا هو حجة باتفاق العلماء أما الشافعي وأحمد وأصحابهم؛ فهو حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك".[1]

القول الثاني: وجوب الزكاة في الفواكه والخضر، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة إلى وجوب العشر أو نصف العشر في كل ما أخرج الله من الأرض، ماعدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، لأن هذه الثلاثة لا يقصد بها نماء الأرض عادة.[2]

القول الثالث: أوجب الظاهرية الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ولم يستثنوا شيئا قال ابن حزم: "وقال أبو سليمان داود بن علي، وجمهور أصحابنا أن الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئا".[3]

المطلب الثاني: مسألة قطع التلبية زوال يوم عرفة

وفي هذا المطلب سنذكر التصوير الفقهي لمسألة قطع التلبية وتوثيقها وآراء العلماء فيها باختصار وإيجاز.

الفرع الأول: صورة المسألة

وقبل أن نصور المسألة لابد من تعريف التلبية.

أولا: تعريف التلبية

1-التلبية: لغة: إجابة المنادي، وتطلق على الإقامة على الطاعة.[4]

2-اصطلاحا: هي قول المحرم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك".[5]

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص303-304.

2 -الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص2.

3 - ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق،ج4، ص16.

4 - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1،ص283.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب التلبية، رقم الحديث: 1474. المرجع السابق، ج2، ص561. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث: 1184. المرجع السابق، ج2، ص841.

ثانيا: المقصود بقطع التلبية

وهي متى يترك الحاج التلبية أو في أي وقت يقطعها.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

قال القاضي عبد الوهاب: "يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وعنه رواية أخرى أنه لا يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. والأولى أظهر ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة وسعد، وجابر، وابن الزبير وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دُعي إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك".[1]

الفرع الثالث: استدلاله

ذهب القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– إلى أن الحاج يقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، وفي رواية أخرى أن قطعها يكون عند رمي جمرة العقبة، وحجته في ذلك إجماع السلف على هذا العمل، وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما عليه إجماع أهل المدينة الذي نقله الإمام مالك، واعتمده وقوّى به مذهبه.

الفرع الرابع: أقوال العلماء

لا خلاف بين العلماء في أن الحاج يبدأ بها بعد الإحرام وعقد نية الحج أو العمرة،[2] لكنهم اختلفوا في وقت قطع التلبية.

القول الأول: ومذهب الإمام مالك الذي وجد عليه أهل المدينة، أن الحاج يقطع التلبية عند

1 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص480–481.

2 – ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص44.

زوال يوم عرفة،[1] ووافقه في ذلك القاضي عبد الوهاب،[2] وابن عبد البر،[3] والباجي،[4] وهذا هو المشهور.[5] إلا أن لمالك روايات أخرى متقاربة، ولا تختلف كثيرا عن القطع بزوال الشمس يوم عرفة، فقد روى عنه ابن القاسم أن القطع يبدأ عند الرواح إلى المصلى، وروى عنه أشهب أن القطع يبدأ عند الرواح إلى الموقف.[6]

جاء في الموطأ (عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى: قال مالك: "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا").[7]

قال ابن عبد البر: "هو قول أكثر أهل المدينة".[8]

قال الباجي: "قطع التلبية زوال يوم عرفة يحتمل أن يكون على وجه الاستحباب عند مالك".[9]

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة،[10] والشافعية،[11] وأحمد،[12] إلى أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة يوم النحر.

---

1 – مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ج1، ص338.

2 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص480–481.

3 – ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج8، ص182.

4 – أبو الوليد الباجي، المنتقى، المرجع السابق، ج2، ص226.

5 – مالك بن أنس، المدونة، المرجع السابق، ج1، ص397.

6 – مالك بن أنس، المدونة، المرجع نفسه، ج1، ص397.

7 – مالك بن أنس، الموطأ، المرجع نفسه،ج1، ص338.

8 – ابن عبد البر، التمهيد، المرجع نفسه، ج8، ص182.

9 – أبو الوليد الباجي، المنتقى، المرجع نفسه، ج2، ص226.

10 – الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص140.

11 – الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص197.

12– المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1374هـ–1955م، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ–1955م،ج4، ص35.

قال النووي: "ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن الْعَبَّاسُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يلبى حتى رمى جمرة العقبة)؛[1] ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية".[2]

المطلب الثالث: بيع الثمر جزافا، ويستثني منه كيلا معلوما

الفرع الأول: صورة المسألة

قبل أن نصور المسألة نشير إلى تعريف الجزاف.

أولا: تعريف الجزاف

1- لغة: الجزاف والجزف: المجهول القدر. مكيلا كان أو موزونا.[3]

2- اصطلاحا: الجزاف: معناه الأخذ بكثرة من غير تقدير، وفي البيع: بيع مجموع بلا تقدير، يعني البيع والشراء بالحدس بلا كيل ولا وزن.[4]

ثانيا: معنى بيع الثمرة جزافا مع استثناء كيل معلوم

إذا أراد الرجل أن يبيع ثمر بستانه من غير تقدير الكيل أو الوزن، ويستثنى منه كيل معلوم، فهل يجوز ذلك؟

الفرع الثاني: توثيق المسألة

قال رحمه الله: "يجوز أن يبيع ثمره جزافاً، ويستثني كيلاً معلوماً، وقدره ما بينه وبين الثلث، وقال أبو حنيفة، والشافعي لا يجوز. لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم. ولأنه استثنى قدراً معلوماً، فجاز كاستثناء الجزء".[5]

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم الحديث:1601. المرجع السابق، ج2، ص605. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم الحديث :1281. المرجع السابق، ج2، ص931.

2 – النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د ط)، 1347هـ، ج8، ص154.

3 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج9،ص27.

4 . البركتي، التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص71.

5 – القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج2، ص546.

الفرع الثالث: استدلاله

ذهب القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– إلى جواز بيع الثمر جزافا، ويجوز أن يستثني منه الكيل المعلوم، وذلك في حدود الثلث، وهذا ما عليه عمل المدينة المنقول إلينا بالتواتر، وهو حجة الإمام مالك.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

إذا كان المستثنى من البستان قدرا مشاعا من ثمرة الحائط اتفق العلماء على جوازه، ومنع كثير منهم استثناء كيل معلوم من ثمر الحائط المبيع جزافا، والمشهور من أقوال العلماء ثلاثة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: ذهب المالكية إلى جواز بيع ثمره جزافا، ويستثنى كيلا معلوما ما بينه وبين ثلثه، وهو قول مالك،[1] والقاضي عبد الوهاب،[2] والباجي؛[3] ولابن القاسم تفصيل عندما يكون في الحائط أصناف مختلفة، فلا يجوز عنده أن يستثنى أكثر من ثلث الصنف الواحد مخافة استيعاب جميع الصنف الذي استثنى منه ثلث ثمر الحائط.[4]

قال مالك: "ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئا، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا، إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزابنة* ، وإلى ما يكره، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث، فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا".[5]

---

1 – مالك بن أنس، الموطأ،المرجع السابق، ج2، ص650.

2 – القاضي عبد الوهاب، الاشراف، المرجع نفسه، ج2، ص556.

3 – أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج3، ص290.

4 – ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة، (د ط)، 1425هـ– 2004م، ج3، ص182.

* المزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكذلك كل ثمر بيع على شجره بثمر كيلا، وأصله من الزبن الذي هو الدفع. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص195.

5 – مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق، ج2، ص650.

قال ابن رشد القرطبي: الأصل في هذه المسألة إجماعهم على أن من باع جزافا فلا يجوز له أن يستثني منه كيلا إلا الثلث فأقل.[1]

القول الثاني: ذهب أكثر أهل العلم إلى خلاف مذهب مالك؛ فقالوا بعدم جواز استثناء كيل معلوم من ثمر الحائط المبيع، قل أم كثر، وهو مذهب الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وابن حزم،[5] وغيرهم.[6]

القول الثالث: قال به بعض الحنفية بجواز استثناء القليل كالرطل فما دون، وعن بعضهم جواز الاستثناء مطلقا، وهو خلاف المشهور عند جمهورهم،[7] وفي رواية عن الحنابلة جواز الاستثناء أيضا، إلا أن المذهب عندهم المنع كما تقدم.[8]

المطلب الرابع: مسألة أرش جراح المرأة

إن من أكثر المسائل أهمية في زماننا قضايا التعويض المالي، وخصوصا ما يتم دفعه جراء الجنايات التي تؤدي إلى قطع أحد أعضاء المجني عليه أو جرحه أو عجزه أو نحو ذلك؛ وقد حدد الشارع مقدار التعويض في بعضها وترك في البعض الآخر ذلك إلى القاضي.

وتحت هذا المطلب سنذكر الصورة الفقهية لمسألة أرش جراح المرأة، وتوثيقها وآراء الفقهاء بإيجاز واختصار.

---

1 – ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج7، ص114.

2 – الشيباني، المرجع السابق، ج2، ص621.

3 – الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج3، 25.

4 –ابن قدامى المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج6، ص69.

5 – ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص356.

6 – بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ج8، ص253.

7 – بدر الدين العيني، المرجع نفسه، ج8، ص253.

8 – ابن قدامى المقدسي، المرجع نفسه، ج6، ص71.

الفرع الأول: صورة المسألة

وقبل أن نذكر صورة المسألة لا بد من تعريف الأرش.

أولا: تعريف الأرش

1- الأرش لغة: التحريش والإفساد، تقول: أرشت بين القوم، أي أفسدت مابينهم وحملت بعضهم على بعض. ويأتي بمعنى: الخدش، تقول فلان مأروش، أي مخدوش. وبمعنى: الرشوة، وبمعنى: الدية. وأرش الجراحات: ديتها، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع.[1]

2- الأرش اصطلاحا: هو اسم المال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات.[2]

ثانيا: صورة المسألة

والمقصود بذلك مقدار المال الواجب للمرأة في حالة الجروح أو ما دون النفس.

الفرع الثاني: توثيق المسألة

قال القاضي عبد الوهاب: "المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدّية، فإذا بلغ ثلث الدّية كان فيه بحسابه من ديتها، وقال أبو حنيفة والشافعي: في كل جراحها بحسابه من ديتها؛ فدليلنا أن ذلك إجماع أهل المدينة، وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة لما عارضه: أعراقي أنت؟ قال: لا، قال: هي السنة،[3] وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وروي مرفوعاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم،[4] ولأنه إتلاف لآدمي موجبة نقص عن ثلث الدّية، فوجب مساواة الأنثى للذكر فيه، أصله دية الجنين، ولأن كل فرض مقدر من المال وجب بالموت، فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه، أصله السّدس في حق الأخوة للأم".[5]

1- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص263.

2- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ -1983م، ص17.

3- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، رقم الحديث: 16393. المرجع السابق، ج16، ص347.

4 - أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم الحديث: 6980. المرجع السابق، ج6، ص357.

5- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، المرجع السابق، ج1، ص829 - 830.

الفرع الثالث: استدلاله

ذهب القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– إلى أن المرأة في أروش الجراحات متساوية مع الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة؛ فإذا تجاوزت الثلث رجعنا إلى التنصيف، وهذا ما عليه إجماع أهل المدينة، وهو معتمد المالكية في هذه المسألة.

الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب

اتفق الفقهاء على أن الدية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل، ولم يخالف في هذا إلا من لايعتد به؛[1] واختلفوا في مقدار أروش المرأة في الجروح و(الشجاج*) والأعضاء المقدر منها وغير المقدر، وتفرقت آراؤهم، وسنقتصر على آراء المذاهب الأربعة حيث يمكن إجمالها إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية[2] والشافعية–في القديم– [3]والحنابلة؛[4] حيث قالوا: إن دية المرأة في الجروح والشجاج والأعضاء مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث؛ فإذا بلغت الثلث فما فوق ترجع على النصف من دية الرجل، وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر.

جاء في الاستذكار لابن عبد البر: "وأخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول دية المرأة والرجل سواء حتى تبلغ ثلث الدية، وذلك في (الجائفة**)؛ فإذا بلغت ذلك فدية المرأة

1- الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص257.

* الشجاج: جمع شجة وهي الجرح الذي يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص304.

2–القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج2، ص374.

3- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م. ج16، ص409.

4- البهوتي: منصور بن يونس بن بن إدريس (ت:1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993 م، ج3، ص301.

** الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج9، ص39.

على النصف من دية الرجل، قال وأخبرنا معمر عن هشام بن عروة مثله، قال أبو عمر هذا مذهب جمهور أهل المدينة".[1]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية–في الجديد–؛[3] حيث قالوا:إن دية المرأة في في الجروح و الشجاج والأعضاء هي نصف دية الرجل مهما بلغت، قليلة كانت أو كثيرة، وسواء المقدر منها وغير المقدر.

1 – ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج8، ص65.

2– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج22، ص79.

3– الجويني، نهاية المطلب، المرجع السابق، ج16، ص409.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى المسائل التطبيقية لعمل أهل المدينة التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف، حيث ذكرنا معظمها والتي تضمنت مسائل في كتاب الصلاة والزكاة والحج والبيوع والجنايات، وقد قمنا بشرح طريقته في الاستدلال بعمل أهل المدينة بمختلف صيغها وعباراتها، وقد استند أيضا لبعض الأصول الأخرى كالسنة واجماع السلف والقياس والاستصحاب لتعضيد وتقوية دليل عمل أهل المدينة.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنجز الرغبات، والصلاة على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

ففي ختام هذه الرحلة العَبِقة، في تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب يطيب لنا أن نسطِّر من أهم النتائج غُرَرَها، ومن أنفس التوصيات دُرَرَها؛ ومن الله نستلهم التوفيق وحسن الختام.

أولا: النتائج

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها:

1. عمل أهل المدينة المتفق على حجيته هو العمل النقلي؛ بينما اختلف في حجية العمل الاجتهادي.
2. القاضي عبد الوهاب عالم مجتهد من مجتهدي المالكية، فارس من أرباب الخلاف؛ ساعده في ذلك البيئة التي عاش فيها، والتي كانت تعُجّ بالعلماء الكبار من الشافعية والحنفية، وكذلك تتلمذه على يد ابن القصار والباقلاني.
3. كتاب الإشراف يُعتبر من أهم المؤلفات التي خدمت المذهب المالكي.
4. لاتمر مسألة في كتاب الإشراف إلا ونجد القاضي يدلل لها؛ سواء أدلة نقلية أو عقلية، فهو قد شحن الإشراف بالأدلة على اختلاف أقسامها.
5. يقسم القاضي عبد الوهاب عمل أهل المدينة إلى قسمين: قسم نقلي وهو حجة بلا خلاف وتحرم مخالفته، وقسم اجتهادي مختلف في حجيته ويرجح به ولا تحرم مخالفته.
6. عدد المسائل التي استدل فيها بعمل أهل المدينة قليلة، مقارنة بالمسائل التي احتج بها الإمام مالك.
7. تعبيراته في الاستدلال بعمل أهل المدينة لها شكلان: إما أن يصف إجماعهم أو عملهم بالاتصال أو النقل؛ ويريد بذلك عمل أهل المدينة النقلي، وإما أن لايقطع بوصفه بالإجماع

أو النقل المتواتر؛ كمسألة قطع التلبية للحاج، فقد قال: "إنه إجماع السلف"؛ واسند الاستدلال بعمل أهل المدينة إلى الإمام مالك، ولم نصل لسبب ذلك.

8. غالبا ما يعتمد في استدلاله على عمل أهل المدينة النقلي على صحة القول به عقلا؛ كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، كمسائل الصلاة وزكاة الخضروات.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1. نوصي بمواصلة البحث في مسألة عمل أهل المدينة؛ وضبط مفاهيمه للدفاع عن المذهب المالكي.

2. أهمية توجيه الطلبة الباحثين لدراسة مصطلحات وأعلام ومؤلفات المالكية.

3. نقترح تفعيل مركز بحثي على مستوى قسم العلوم الإسلامية لخدمة الموروث العلمي المالكي خصوصا المخطوطات حبيسة الأدراج التي تنتظر من يحققها.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾	20	59
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾	143	14
النساء		
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾	115	14
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	141	45
القصص		
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾	27	47
لقمان		
﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	15	14
المزمل		
﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	20	45

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ بين فضل المدينة وأهلها ودعا لهم كقوله: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما ينفي الكير خبث الحديد).	16
وقوله ﷺ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كافر ومنافق).	16
وقوله: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحية إلى جحرها).	16
رواه جماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة ورفع يديه حذو منكبيه.	46
لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا ينادي بليل).	54
ويروى (يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).	54
وروي (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).	54
لحديث أنس، أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.	59
ومن طريق ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.	59
وقال ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وروي: مرة.	59
وفي حديث سعد القرظ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علم	60

بلالا الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة.	
لما روى عمار ابن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقامته فذكر له الأذان وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة.	60
وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة، فيقولون إلى أن ذكر قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر.	60
بما روي عن ابن عمر قال: (إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»).	62
روى ابن عمر وعائشة، وأبو واقد الليثي، وعمرو بن عوف المزني: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، قبل القراءة).	63
وروى عبد الله بن عمرو عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة).	63
(عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا).	63
روي: (ليس في الخضروات صدقة).	67
قال سعيد بن المسيب لربيعة لما عارضه: أعراقي أنت؟ قال: لا، قال: هي السنة.	75

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

1. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1436هـ-2015.

2. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

3. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1992م.

4. ابن العماد العَكري الحنبلي عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406 هـ-1986م.

5. ابن النجار: أبي عبد الله محمد بن محمود (ت:643هـ)، ذيل تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1425هـ -2004.

6. ابن بسام الشنتريني: أبو الحسن علي (ت:542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط2، 1989م.

7. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط1، 1408هـ - 1987م.

8. ابن تيمية، تفضيل مذهب مالك، تحقيق:أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

9. ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

10. ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

11. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت:456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

12. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

13. ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

14. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة، (د ط)، 1425هـ- 2004م.

15. ابن عبد البر أبو عمر (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ-2017م.

16. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

17. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن (ت571)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، (د ط)، 1415هـ - 1995.

18. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399 هـ -1979م.

19. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

20. ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1407هـ.

21. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد (ت:620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ، 1997م.

22. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م.

23. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (د م ن)، ط1، 1418هـ- 1997م.

24. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

25. ابن منظور: جمال الدين الأنصاري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

26. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، دار الفكر، دمشق ط1، 1402هـ- 1984م.

27. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام بن حنبل، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، (د،ط).

28. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت 275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط) (د ت ن).

29. أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط3، 1423هـ- 2002م.

30. إسماعيل باشا البغدادي (ت:1399هـ)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف استانبول، (د ط)، 1951 هـ.

31. الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة (ت:575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

32. الألباني محمد ناصر الدين (ت 1420 هـ) صحيح سنن أبي داوود، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1424هـ-2002م.

33. الآمدي: علي بن محمد (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ.

34. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ- 1985م.

35. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر، ط1، 1332 هـ.

36. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت 265هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.

37. بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد (ت:855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تعليق:محمد منير عبده أغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

38. بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى (ت:855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

39. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط 1، 1420هـ- 1999.

40. البهوتي: منصور بن يونس بن بن إدريس (ت:1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993 م.

41. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط1، 1432هـ -2011م.

42. التيكي: أحمد بابا (ت:1063هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م.

43. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

44. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.

45. جلال الدين السيوطي: (ت:911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ- 1967م.

46. الجويني إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عريضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ -1997م.

47. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

48. الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي(ت:1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995.

49. حسان محمد فلمبان، خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.

50. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت:462هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

51. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت:385هـ)، سنن الدارقطني، تعليق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.

52. الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت:255هـ)، مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.

53. الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت:430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

54. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ- 1985.

55. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، (د م ن)، ط1 ، 1414هـ- 1994.

56. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (د.ط)، (د.ت.ن).

57. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:483هـ) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

58. السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت:562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1382هـ -1962.

59. الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت:204)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403هـ- 1983م.

60. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط1، 1401هـ- 1981.

61. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995.

62. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت:189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تعليق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

63. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ- 2003م.

64. عبد الحق حميش، دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1425هـ- 2003م.

65. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م.

66. القاضي عبد الوهاب (ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).

67. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1429هـ- 2008م.

68. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ- 1999م

69. القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1981م.

70. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

71. القرافي: شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1939هـ- 1973م.

72. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327هـ.

73. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

74. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1406هـ- 1985م.

75. محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م

76. محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ-2003م.

77. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

78. محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ - 2000م.

79. محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، حاشية رد المحتار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386 هـ- 1966 م، ج6، ص534.

80. محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف (ت:1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

81. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984.

82. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ-1955م.

83. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (1374هـ- 1955م.

84. المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.

85. موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث، بيروت، ط1، 1425هـ- 2004م.

86. النباهي: أبو الحسن علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط5، 1403هـ- 1983م.

87. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

88. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة، (د ط)، 1347هـ.

89. الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

الرسائل العلمية الجامعية والمقالات

1. علاء حسين محمد، "منهج القاضي عبد الوهاب"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد18، 1427هـ- 2006م.

2. محمد حسب الله علي، "عمل أهل المدينة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"، مجلة تأصيل العلوم، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، أم درمان، العدد01، 2010.

3. مصطفى السماحي، "مراتب إجماع أهل المدينة عند المالكية وأثرها في الفقه الإسلامي"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز تدبير الاختلاف والأبحاث، المغرب، رقم المجلد4، العدد2، 2019.

4. يوسف عسلمي، "الترجيح بعمل أهل المدينة عند المالكية – دراسة نظرية-"، مجلة المنهل، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، المجلد07، العدد02، 1443هـ-2021م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة:..... أ
المبحث التمهيدي: مدخل إلى عمل أهل المدينة..... 7
تمهيد:..... 8
المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة..... 8
الفرع الأول: عمل أهل المدينة عند غير المالكية..... 8
الفرع الثاني: عمل أهل المدينة عند المالكية..... 9
أولا: عمل أهل المدينة لغة..... 10
ثانيا: عمل أهل المدينة اصطلاحا..... 10
المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في حجية عمل أهل المدينة..... **12**
الفرع الأول: مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة..... 12
أولا: عمل أهل المدينة ليس حجة مطلقا:..... 12
ثانيا: عمل أهل المدينة حجة:..... 12
الفرع الثاني: أدلة المذاهب..... 13
أولا: أدلة المذهب الأول القائلين بنفي حجية عمل أهل المدينة مطلقا..... 13
ثانيا: أدلة المذهب الثاني القائلين بحجية عمل أهل المدينة..... 15
ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث..... 17
المطلب الثالث: مراتب عمل أهل المدينة..... **18**
الفرع الأول: تقسيم المالكية..... 18
أولا: تقسيم القاضي عبد الوهاب..... 18
ثانيا: تقسيم القاضي عياض..... 19
الفرع الثاني: تقسيم غير المالكية..... 20
أولا: مراتب العمل عند ابن تيمية..... 20
ثانيا: مراتب العمل عند ابن القيم..... 21
ملخص المبحث التمهيدي:..... **22**
الفصل الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف..... **23**

تمهيد **24**
المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب **24**
المطلب الأول: حياته **24**
الفرع الأول: اسمه، كنيته، ونسبه 24
أولا: اسمه 24
ثانيا: كنيته 25
ثالثا: نسبه 25
الفرع الثاني: مولده وأسرته 25
أولا: ولادته 25
ثانيا: أسرته 25
ثالثا: نشأته 26
الفرع الثالث: رحلاته 26
أولا: خروجه من العراق 26
الفرع الثاني: القاضي عبد الوهاب في مصر 27
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه **27**
الفرع الأول: شيوخه 27
أولا: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب 28
ثانيا: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري 28
ثالثا: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار 28
رابعا: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم 28
الفرع الثاني: تلاميذه 29
أولا: أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عمروس البغدادي المالكي 29
ثانيا: أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي 29
ثالثا: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي 29
المطلب الثالث: أعماله **30**
الفرع الأول: التعليم والتدريس 30

الفرع الثاني: التأليف.....30
الفرع الثالث: توليه القضاء.....31
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....31
الفرع الأول: مكانته العلمية.....32
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.....32
المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.....33
الفرع الأول: وفاته.....33
الفرع الثاني: آثاره العلمية.....34
أولا: مؤلفاته.....34
ثانيا: شعره.....37
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف.....39
المطلب الأول: توثيق الكتاب.....39
الفرع الأول: اسم الكتاب.....39
الفرع الثاني: نسبته لمؤلفه.....40
المطلب الثاني: محتوى الكتاب وقيمته العلمية.....41
الفرع الأول: موضوع الكتاب.....41
الفرع الثاني: مصادره.....41
الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية.....42
المطلب الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في عرض المسائل الفقهية.....43
الفرع الأول: مسائل بصورة مختصرة.....43
الفرع الثاني: مسائل دون ذكر كل الروايات.....43
الفرع الثالث: مسائل تتناسب مع أصول مذهبه.....44
الفرع الرابع: مسائل يبني عليها حكما ثم يعارضه بناء على أصول مالك.....44
الفرع الخامس: مسائل بها خلاف داخل المذهب.....45
الفرع السادس: مسائل بها خلاف خارج مذهبه.....45
المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال.....45

الفرع الأول: أدلة الأثر.....45
الفرع الثاني: أدلة النظر.....49
أولا: القياس.....49
ثانيا: الاستحسان.....49
ثالثا: المصلحة.....49
رابعا: سد الذرائع.....50
المطلب الخامس: صيغ عمل أهل المدينة عند القاضي عبد الوهاب.....50
ملخص الفصل الأول:.....52
الفصل الثاني: شواهد عمل أهل المدينة في كتاب الإشراف.....53
تمهيد:.....54
المبحث الأول: تطبيقات عمل أهل المدينة في كتاب الصلاة.....54
المطلب الأول: مسألة تقديم الأذان لصلاة الصبح.....54
الفرع الأول: صورة المسألة.....54
أولا: تعريف الأذان.....54
ثانيا: معنى تقديم الأذان لصلاة الصبح.....54
الفرع الثاني: توثيق المسألة.....55
الفرع الثالث: استدلاله.....55
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب.....56
المطلب الثاني: مسألة تثنية التكبير في الأذان.....57
الفرع الأول: صورة المسألة.....57
الفرع الثاني: توثيق المسألة.....57
الفرع الثالث: استدلاله.....58
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب.....58
المطلب الثالث: مسألة إفراد الإقامة وقوله قد قامت الصلاة.....59
الفرع الأول: صورة المسألة.....59
أولا: تعريف الإقامة.....60

ثانيا: معنى إفراد الإقامة..... 60
الفرع الثاني: توثيق المسألة..... 60
أولا: الإقامة فرادى..... 60
ثانيا: قوله: "قد قامت الصلاة"..... 61
الفرع الثالث: استدلاله..... 61
أولا: الإقامة فرادى..... 61
ثانيا: قوله: "قد قامت الصلاة مرة واحدة"..... 62
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب..... 62
المطلب الرابع: تكبيرات صلاة العيدين..... 63
الفرع الأول: صورة المسألة..... 64
الفرع الثاني: توثيق المسألة..... 64
الفرع الثالث: استدلاله..... 64
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب..... 65
المبحث الثاني: تطبيقات عمل أهل المدينة في بقية كتب كتاب الإشراف..... 67
المطلب الأول: مسألة زكاة الفواكه والخضر..... 67
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 67
أولا: تعريف الزكاة..... 67
ثانيا: معنى زكاة الفواكه والخضر..... 67
الفرع الثاني: توثيق المسألة..... 67
الفرع الثالث: استدلاله..... 68
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب..... 68
المطلب الثاني: مسألة قطع التلبية زوال يوم عرفة..... 70
الفرع الأول: صورة المسألة..... 70
أولا: تعريف التلبية..... 70
ثانيا: المقصود بقطع التلبية..... 71
الفرع الثاني: توثيق المسألة..... 71

الفرع الثالث: استدلاله..... 71
الفرع الرابع: أقوال العلماء 71
المطلب الثالث: بيع الثمر جزافا، ويستثني منه كيلا معلوما..... 73
الفرع الأول: صورة المسألة..... 73
أولا: تعريف الجزاف..... 73
ثانيا: معنى بيع الثمرة جزافا مع استثناء كيل معلوم..... 73
الفرع الثاني: توثيق المسألة..... 73
الفرع الثالث: استدلاله..... 74
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب..... 74
المطلب الرابع: مسألة أرش جراح المرأة..... 75
الفرع الأول: صورة المسألة..... 76
أولا: تعريف الأرش..... 76
ثانيا: صورة المسألة..... 76
الفرع الثاني: توثيق المسألة..... 76
الفرع الثالث: استدلاله..... 77
الفرع الرابع: رأي علماء المذاهب..... 77
خلاصة الفصل الثاني: 79
خاتمة:..... 81
فهرس الآيات 83
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 84
قائمة المصادر والمراجع..... 87
فهرس الموضوعات..... 97

ملخص البحث:

في هذه الدراسة تناولنا عمل أهل المدينة الذي يعد أصلا من الأصول التي اشتهر بها المالكية، وقد جر اعتماد المالكية على هذا الأصل انتقادات كثيرة؛ إلا أن أعلام المالكية أمثال القاضي عبد الوهاب بينوا بأن عمل أهل المدينة ليس حجة على إطلاقه؛ بل هو على مراتب منها ماهو حجة، ومنها مالا يُعد كذلك، كما تناول البحث الشواهد التطبيقية للعمل من خلال كتاب الإشراف، والذي يعد من كتب الخلاف العالي، حيث يهدف إلى جمع ودراسة المسائل الفقهية الموجودة فيه بشكل مختصر.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل المدينة، حجية، مراتب، القاضي عبد الوهاب، كتاب الإشراف.

ABSTRACT

which is originally one of the assets that the Malikis are famous for, and the Malikis' reliance on this origin has known many criticisms. However, the Malikis' figures such as Judge Abdul Wahhab showed that the work of the people of Medinah is not an argument at all, but it is on the ranks of what is an argument ,and what is not an argument. Moreover, the research also dealt with the applied evidences of the work through the book of Elichraf, which is one of the books of high dispute, as it aims to collect and study,in short, the issues of the jurisprudence, that this book contains in it.

Keywords: the work of the people of Madinah, authenticity, ranks, Judge Abd al-Wahhab, the book of Elichraf.